ولاية الفقيه عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية وآثارها السياسية

الدكتور/محمد بن سعيد بن حامد آل مدشة الغامدي

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، له الشكر على ما أعطى، وله الحمد على ما قضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لهُ الْحمد في الْأولى والآخرة، وله الحكم، وإليه المرجع والمآب، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه، وعلى من سار على نهجهم واتبع سبيلهم، أما بعد:

فقد ظهرت في تاريخ المسلمين عدد من الفرق التي فرّقت المسلمين، وجعلتهم شِيَعَاً وأحزابا، وكل حزب بما لديه فرح مسرور، واتّبَعَت هذه الفرق أهواءَها، وضلوا وأضلّوا الناسَ عن الصراط المستقيم، ولا نجاة في ظل هذا التفرّق إلّا باتباع الكتاب والسنة، وهدي الصحابة ومن سار على نهجهم من التابعين وأَتْباعهم، يقول الله _تعالى_: ﭐﱡ □ ﲓ □ □ ﲔ □
□□ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ □ ﲮ □ ﲯ □ ﲰ □□
□ ﲱ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □
□ □ □ □ □ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﱠ
[الروم:٢٩-٣٢].

ومن هذه الفرق التي ظهرت في تاريخ المسلمين، الشيعة الإمامية الاثنا عشرية، فقد ابتدعوا ركنا من أركان الإيمان، وأصلا من أصول الدين، لم يأت ما يدل على كونه ركنا دليلٌ من كتاب ولا سنة، ولا قولٌ صحيح عن صحابي من صحابة رسول الله _صلى الله عليه وسلّم_، وهذا الركن والأصل هو الإمامة، فالإمامة عند الشيعة الإمامية الاثنا عشرية

واجبة على الله، وهي من كبار الأصول، وهي أحد أركان الإيمان المستَحق بسببه الخلود في الجنان، والتخلّص من غضب الرحمن، وإنّ الجهل بها سبب في استحقاق النار . (١)

وقد اعتنى علماء أهل السنة والجماعة بالرد على هذه الفرقة، وبيان ضلالها، وكشف عوراها، ومخالفتها لصحيح المنقول، وصريح المعقول، ومن المسائل التي أتت بها هذه الفرقة وخالفت بها عامة المسلمين، مسألة ولاية الفقيه، والتي أحب أن أتناولها في هذا البحث بالوصف والنقد، مبيّنا تعريفها عندهم، ونشأة ولاية الفقيه، وآثارها السياسية،. وقد جعلتُ عنوان البحث:(ولاية الفقيه عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية وآثارها السياسية).

وقد قسّمت البحث إلى مطالب:

المطلب الأوّل: مفهوم ولاية الفقيه عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية.

المطلب الثاني: ولاية الفقيه النشأة والتطوّر.

المطلب الثالث: شروط الولي الفقيه.

المطلب الرابع: انعقاد الإمامة للولي الفقيه وآثار قبول الولاية وصلاحيات الولي الفقيه.

المطلب الخامس: الآثار السياسية للقول بولاية الفقيه.

الخاتمة.

و أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأسأله التوفيق والسداد، وأن يغفر الخطأ والزلل، إنّه سميع، قريب، مجيب الدعاء.

وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/

الدكتور/ محمد بن سعيد آل مدشة الغامدي

---

(١) انظر: _ المقنعة، أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالمفيد، ص٣٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.
_ رسائل الشريف المرتضى، الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي، ١/١٦٦، دار القرآن الكريم، قم، إعداد/مهدي رجائي، تقديم وإشراف/أحمد الحسيني.
_ منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، ص٢٧، مؤسسة عاشوراء للتحقيقات والبحوث الإسلامية، قم، ط١، تحقيق/عبدالرحيم مبارك.

المطلب الأوّل: مفهوم ولاية الفقيه عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية:

تعرّض علماء الشيعة الإمامية الاثنا عشرية لتعريف ولاية الفقيه وبيان مفهومها، وهناك تعاريف عديدة اذكر منها:

تحدّث الخميني في كتابه (الحكومة الإسلامية) عن ولاية الفقيه قائلاً:(وإذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عالِم عادل، فإنّه يلي من أمور المجتمع ما كان يليه النبيّ _صلى الله عليه وآله وسلم_ منهم، ووجب على الناس أن يسمعوا له ويُطيعوا، ويملك هذا الحاكم من أمر الإدارة والرعاية والسياسة للناس ما كان يملكه الرسول _صلى الله عليه وآله وسلم_ وأمير المؤمنين _عليه السلام_، على ما يمتاز به الرسول والإمام من فضائل ومناقب خاصّة؛ لأنّ فضائلهم لم تكن تُخوِّلهم أن يُخالفوا تعاليم الشرع، أو يتحكّموا في الناس بعيداً عن أمر الله، وقد فوّض الله الحكومة الإسلاميّة الفعليّة المفروض تشكيلها في زمن الغيبة نفس ما فوّضه إلى النبيّ _صلى الله عليه وآله وسلم_ وأمير المؤمنين _عليه السلام_ من أمر الحكم والقضاء والفصل في المنازعات، وتعيين الولاة والعمّال، وجباية الخراج، وتعمير البلاد، غاية الأمر أنّ تعيين شخص الحاكم الآن مرهون بمن جمع في نفسه العلم والعدل.

ولا ينبغي أن يُساء فهم ما تقدّم فيتصوّر أحد أنّ أهليّة الفقيه للولاية ترفعه إلى منزلة النبوّة أو إلى منزلة الأئمّة؛ لأنّ كلاً منّا هنا لا يدور حول المنزلة والمرتبة، وإنّما يدور حول الوظيفة العمليّة، فالولاية تعني حكومة الناس، وإدارة الدولة، وتنفيذ أحكام الشرع، وهذه مهمّة شاقّة، ينوء بها من هو أهلٌ لها من غير أن ترفعه فوق مستوى البشر، وبعبارةٍ أخرى فالولاية تعني الحكومة والإدارة وسياسة البلاد، وليست كما يتصوّر البعض امتيازاً أو محاباة أو أثرة، بل هي وظيفة عمليّة ذات خطورة بالغة). (١)

ويرى كاظم الحائري أنّ ولاية الفقيه هي:(امتداد لولاية النبي والامام، فبعد انتهاء دور النواب الأربعة، فالمستفاد من الروايات المروية عند الشيعة هو اعطاء النيابة عن الامام والولاية العامة بيد الفقهاء الواجدين لمواصفات معينة، وليس المقصود من ثبوت الولاية العامة للفقهاء كونهم كالنبي والامام أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فالولاية بمعنى الأولوية من

(١)الحكومة الإسلامية، الخميني، ص٤٩_٥٠، ط٣

النفس انما ثبتت للنبي والامام بالنص الصريح، أما المنصرف الى الذهن عرفاً من ادلة الولاية سواء في ولاية الأب على الأولاد أو في ولاية الفقيه على المجتمع أو غير ذلك فهو الولاية في حدود تكميل نقص المولّى عليه وعلاج قصوره).[١]

ويقول الآملي عن ولاية الفقيه:(هي ولاية إدارية على المجتمع الإسلامي، الهدف منها إجراء الأحكام الإلهية، وتحقق القيم الدينية، وتفتيح طاقات أبناء المجتمع الكامنة، وإيصالهم إلى الكمال المناسب لهم)، ويقول أيضاً:(للولي الفقيه الجامع للشرائط جميع صلاحيات النبي الأكرم _صلى الله عليه وآله وسلم_ والأئمة _عليهم السلام_، فيما يرتبط بأمر إدارة المجتمع، لأنه هو المتولي لأمر الدين في عصر غيبة ولي العصر _عجل الله تعالى فرجه_، ويجب أن يطبق الإسلام بجميع أحكامه الاجتماعية، وفي المجالات الحياتية) ، ويقول أيضا:(الولاية تعني الإدارة والتطبيق، وإذا ما قيل بالولاية للفقيه فإنّ ذلك يعني: أن الشارع المقدّس قد وضع مهمة تبيين القوانين الإلهية، وتنفيذ أحكام الدين، وإدارة المجتمع الإسلامي، في عصر الغيبة على عاتق الفقيه). [٢]

وقد عُرِّفت ولاية الفقيه بأنّها:(حاكميّة المجتهد الجامع للشرائط في عصر الغيبة). [٣]

ومن خلال التعريفات السابقة يظهر لنا أنّ الولي الفقيه عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية هو حاكم يحكم نيابة عن الإمام الثاني عشر الذي غاب، وبسبب غيبته تعطلت مصالح الشيعة، مما اضطرهم إلى أن يقيموا من فقهائهم حاكما يحكمهم إلى حين ظهور هذا الإمام وعودته من غيبته حسب زعمهم، كما ظهر من خلال التعريفات السابقة أنّ هناك فرقا بين الولي الفقيه والإمام المعصوم عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية، فالإمام عندهم معصوم، أمّا الولي الفقيه فليس بمعصوم، كما أنّ مرتبة الإمام أعلى من مرتبة الولي الفقيه.

---

(١) أساس الحكومة الإسلامية، كاظم الحائري، ١٣٩_١٤٢، دار البشير، قم، ط٤، ١٤٣٣هـ، مع تصرف يسير.

(٢)ولاية الفقيه ولاية الفقاهة والعدالة، عبدالله الجوادي الآملي، ص١١٠ و ص٢٢٦ وص٤٣٢، المترجم/عرفان محمود، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

(٣) دروس في ولاية الفقيه، ص١٤، إعداد مركز نون للتأليف والترجمة، نشر: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، بيروت، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

<u>المطلب الثاني: ولاية الفقيه النشأة والتطوّر:</u>

عند حديثنا عن نشأة نظرية ولاية الفقيه وتطورها عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية يمكن أن نقول بأنّ هذه النظرية قد مرّت بمراحل عديدة:

المرحلة الأولى: مرحلة الإمامة:

يزعم الشيعة الإمامية الاثنا عشرية بأنّ الله _تعالى_ قد نصّ على إمام يكون خلفا للنبي _صلى الله وسلّم_ واستدلوا على ذلك بآيات كثيرة يزعمون أنّها تدل على النص على علي بن أبي طالب _رضي الله عنه_ إماما وخليفة يخلف النبي _صلى الله عليه وسلّم_، ومن هذه الآيات قول الله تعالى: ﱡ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﱠ [المائدة:٥٥] (١)، كما زعموا أيضا أنّ النبي _صلى الله عليه وسلم_ قد عيّن علياً للإمامة بالاسم والنص المباشر، وذلك في أحاديث كثيرة يذكرونها منها ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف ومنها ما هو موضوع، والصحيح منها غير صريح في الدلالة على ما يزعمونه بل هو صريح في نقض وإبطال مزاعمهم، ويزعمون أيضا أن هذه الإمامة تستمر كذلك في أولاد علي _رضي الله عنه_ الحسن والحسين، وتتسلسل بشكل وراثي في ذرية الحسين، ويزعم الشيعة الإمامية الاثنا عشرية أنّ النبيّ _صلى الله عليه وسلم_ قد أشار إلى الأئمّة الاثني عشر في مناسبات عديدة وبصيغ مختلفة، منها كما يزعمون: ما رواه جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله _صلى الله عليه وآله وسلم_ يقول:(لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة، ثمّ قال كلمة لم أفهمها، فقلت لأبي: ما قال؟ قال: كلّهم من قريش) وفي رواية أخرى وضعوها وكذبوها على الصحابيّ الجليل جابر بن عبد الله الأنصاريّ أنّه قال: لمّا أنزل الله _تبارك وتعالى_ على نبيّه _صلى الله عليه وآله وسلم_:{يا أيّها الّذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} قلتُ: يا رسول الله، قد عرفنا الله ورسوله، فمن أولي الأمر الّذين قرن الله طاعتهم؟ فقال _صلى الله عليه وآله وسلم_:(هم خلفائي وأئمّة المسلمين بعدي أوّلهم: عليّ بن أبي طالب، ثمّ الحسن والحسين، ثمّ عليّ بن الحسين، ثمّ محمّد بن عليّ المعروف في التوراة بالباقر، وستدركه يا جابر فإذا لقيته فاقرأه عنّي السلام، ثمّ الصادق

(١) انظر: الشافي في الامامة، الشريف المرتضى، ٢/ ٢١٧

جعفر بن محمّد، ثمّ موسى بن جعفر ،ثمّ عليّ بن موسى، ثمّ محمّد بن عليّ، ثمّ عليّ بن محمّد، ثمّ الحسن بن عليّ، ثمّ سميّي وكنيّي حجّة الله في أرضه وبقيّته في عباده ابن الحسن بن عليّ، الّذي يفتح الله على يده مشارق الأرض ومغاربها، ذاك الّذي يغيب عن شيعته غيبة لا يثبت على القول في إمامته إلّا من امتحن الله قلبه بالإيمان). [١]

ويزعم الشيعة أنّ هؤلاء الأئمة في العصمة والكمال كالأنبياء _عليهم السلام_ [٢] ويرون وجوب طاعة هؤلاء الأئمة، وأنّ طاعتهم طاعة الله _تعالى_ ومعصيتهم معصية الله _تعالى_، وأنّ المنكر للإمامة كالمنكر للنبوّة، وأنّهم أفضل خلق الله بعد نبيه محمد _صلّى الله عليه وسلّم_[٣] بل ذهب جمع منهم إلى أنّ الأئمّة الإثني عشر أفضل من جميع الرسل إلاّ من محمّد _صلّى الله عليه وسلّم_ وذهب بعضهم إلى أنّهم أفضل من جميع الأنبياء إلاّ أولي العزم من الرسل فإنّهم أفضل من الأئمّة[٤]، يقول الخميني:(وإنّ من ضروريات مذهبنا أنّ لأئمّتنا مقاما لا يبلغه مَلَك مقرَّب، ولا نّبي مُرْسَل). [٥]

ولكن بعد وفاة الإمام الحادي عشر عند الإمامية وهو الحسن العسكري في سامراء سنة ٢٦٠هـ دون إعلانه عن وجود خلف له، أحدث شكاً وحيرة بشأن مصير الإمامة، فافترق الشيعة إلى فرق عديدة، فمنهم من قال بوجود خلف للإمام العسكري، وأن اسمه محمد، وقد أخفاه والده خوفاً من السلطة فستر أمره وهم الإمامية، ومنهم من أنكر ذلك، ومن هنا ظهر القول بمهدوية محمد بن الحسن العسكري، والقول بالغيبة والرجعة، حيث يزعم الشيعة الإمامية الاثنا عشرية أنّ إمامهم الحسن العسكري قد أنجب ولده محمد وهو إمامهم المهدي

(١) في رحاب العقيدة، إعداد: مركز نون للتأليف والترجمة، ص ١٠٩_ ١١٠، نشر: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، بيروت، ط١٤٣٤،١هـ ٢٠١٣م.

(٢) المقنعة، الشيخ المفيد، ص٣٢

(٣) انظر: _الهداية في الأصول والفروع، أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، ٢٧، مؤسسة الإمام الهادي، قم، ط١، ١٤١٨هـ.

_ المقنعة، الشيخ المفيد أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي، ٣٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط٢، ١٤١٠هـ.

(٤) انظر: أوائل المقالات، الشيخ المفيد أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي، ٧٠، دار المفيد للنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ١٩٩٣م.

(٥) الحكومة الإسلامية، الخميني، ص٥٢

المولود في الخامس عشر من شعبان سنة ٢٥٥هجرية، وقيل سنة ٢٥٦هجرية، وقيل ٢٥٤هجرية، وأنّ الحسن العسكري قد أخفى مولد ابنه محمد؛ وستر أمره، لصعوبة الوقت، وخوف السلطان، أن يطلبه من الشيعة وحبسهم والقبض عليهم، ويزعمون أنّه واختفى بعد وفاة أبيه عام ٢٦٠ هـ، وأنّه سيعود يوما ليملأ الأرض قسطا وعدلا كما مُلِئَت جورا وظلما. (١)

وعقيدة الإمامة، والنص، والعصمة، ووجود الإمام الثاني عشر وكونه المهدي المنتظر، والغيبة، والرجعة، كلها عقائد فاسدة لا تقف أمام نصوص الكتاب والسنة، وأدلة العقل القاطعة، لكن اكتفي بهذا العرض الموجز، موضحا فيه رأي الشيعة الإمامية الاثني عشرية في مسألة الإمامة.

المرحلة الثانية: مرحلة الغيبة الصغرى:

بدأت فترة الغيبة الصغرى عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية، بوفاة الحسن العسكريِّ عام ٢٦٠ هـ، حيث استمرَّت قرابة سبعون سنة حتى عام ٣٢٩ هـ انتهت بوفاة السفير الرابع، وبداية الغيبة الكبرى، وفي زمن الغيبة الصغرى لم يطَّلع على مكان الإمام الثاني عشر أحد من الناس إلا خاصّة مواليه والمقرَّبين منه فقط، ويزعم الشيعة الإمامية الاثني عشرية أنّ الناس كانوا يتّصلون بالإمام المهدي الثاني عشر خلال فترة الغيبة الصغرى عبر أشخاص مُحدَّدين اصْطُلِحَ عليهم باسم السفراء، كانوا يأخذون من الناس أسئلتهم مكتوبة ليوصلوها إلى الإمام فيجيب عنها بالكتابة أيضاً وتعاد لصاحبها، وهؤلاء السفراء هم على التوالي: (٢)

السفير الأوّل: أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري الأسدي، ويزعم الشيعة الإمامية الاثني عشرية أنّ إمامهم الحادي عشر الحسن العسكريّ قال عن هذا السفير:(هذا أبو عمرو

---

(١) انظر: الأئمة الاثني عشر، السيد محسن الحكيم،٧١_٧٢، تحقيق/محسن الخزاعي، ط٢، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، مطبعة المحميد، الكويت.

(٢) انظر: معز الأولياء، إعداد: مركز نون للتأليف والترجمة، ص٤١_٤٤، نشر: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، بيروت، ط١،١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

الثِّقة الأمين، ثّقة الماضي وثِّقتي في المحيا والمَمَات، فما قاله لكم فعنِّي يقوله وما أدَّى إليكم فعنِّي يُؤدِّيه). (١)

السفير الثاني: أبو جعفر محمَّد بن عثمان بن سعيد العمريّ، ويزعم الشيعة الإمامية الاثني عشرية أنّ إمامهم الحادي عشر الحسن العسكريّ قال عن هذا السفير:(اشهدوا أنَّ عثمان بن سعيد العمريّ وكيلي وأنَّ ابنه محمَّداً وكيل ابني مهديّكم). (٢)

السفير الثالث: أبو القاسم حسين بن روح النوبختي، قال عنه السفير الثاني محمَّد بن عثمان العمريّ:(إنْ حَدَثَ عليّ حَدَثُ الموت فالأمر إلى أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي، فقد أُمرت أن أجعله في موضعي بعدي فأرجعوا إليه، وعَوِّلُوا في أموركم عليه). (٣)

السفير الرابع: أبو الحسن عليّ بن محمَّد السمريّ، ويزعم الشيعة الإمامية الاثني عشرية أنّ إمامهم الثاني عشر المهديِّ قد اعلن انتهاء الغيبة الصغرى وبدء الغيبة الكبرى، حيث كتب للسفير الرابع السمري:(بسم الله الرحمن الرحيم: يا عليّ بن محمَّد السمريّ: أعظم الله أجر إخوانك فيك، فإنَّك ميِّت ما بينك وبين ستة أيّام، فاجمع أمرك ولا توص إلى أحد فيقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبة التامَّة، فلا ظهور إلا بإذن الله تعالى ذكره). (٤)

هذه هي الغيبة الصغرى كما يزعم الشيعة الإمامية الاثنا عشرية، فقد أوقعتهم غيبة الإمام في حيرة، فالإمام عندهم لطف في فعل الواجبات والطاعات، وتجنّب المقبحات، وارتفاع الفساد، وانتظام أمر الخلق(٥)، ويرى الشيعة الإمامية أنّ الإمامة واجبة عقلا على الله تعالى، بمعنى أنّه واجب على الله أن يلطف بالعباد وينصّب لهم إماما (٦)، إلّا أنّ غيبة الإمام أو قعتهم في حرج كبير، لأنّهم لو قالوا بأنّ الإمام الحادي عشر لم يخلّف ولدا لكان ذلك إبطالا لعقيدة الإمامة لأنّ في ذلك طعنا في الله، إذ حسب زعم الإمامية أنّ تعيين الإمام

(١) الغيبة، أبو جعفر الطوسي، ص٣٧٥_٣٧٦، تحقيق/عباد الله الطهراني وعلي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، ط١، ١٤١١هـ.
(٢) الغيبة، أبو جعفر الطوسي، ص٣٧٧
(٣) الغيبة، أبو جعفر الطوسي، ص٣٩٢
(٤) الغيبة، أبو جعفر الطوسي، ص٤١٦
(٥)الشافي في الإمامة، الشريف المرتضى، ١٣٧/١
(٦)النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، المقداد السيوري، ص٩٤_٩٥

واجب على الله، ولو أنّ الحادي عشر لم يكن له ولد فهذا يعني أنّ الله أخلّ بالواجب _تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا_ فكان لابدّ من اختراع فكرة جديدة، ومن اخترع فكرة الإمامة ووجوبها، والنص والعصمة، لن يعجزه أن يخترع غيرها، فاخترعوا عقيدة الغيبة وجعلوها صغرى وكبرى، إلّا أنّهم لم يحلوا المشكلة بذلك، فكيف يجبن الإمام ويضعف ويخاف، فيستتر ويغيب، بينما يقوى ويظهر سفراؤه، ويجاهرون بالدعوة، وبلقاء الإمام، فلو كان الخلفاء يطاردون المهدي كما يزعم الإمامية فلماذا لم يطاردوا السفراء ويقتلوهم؟

إشكالات كثيرة على عقيدة الغيبة ليس هذا محل ذكرها.

المرحلة الثالثة: مرحلة الغيبة الكبرى:

لقد كانت الغيبة الصغرى تمهيدا للغيبة الكبرى، ويزعم الشيعة الإمامية الاثنا عشرية أنّ الغيبة الكبرى لها أسباب عديدة، وحكم جليلة، وغايات حميدة، ومقاصد حسنة بل غاية في الحسن، منها:(أنِّ فقد الإمام وغيبته تشعر أنصاره بأهميَّة نعمة حضوره، وبالأضرار الجسيمة التي تلحق غيبته، وبالتالي يرتبطون به ارتباطاً عقليَّاً وقلبيَّاً عالياً جدَّاً، بحيث أنَّه لو ظهر لانساقوا إليه ولبايعوه وتابعوه وأطاعوا أوامره بكلِّ قوَّة وتسليم ووضوح رؤية، فمن المعروف أنَّ الإنسان لا يقدِّر قيمة الشيء إلا بعد فقده، وهذا ما حصل لبنيّ إسرائيل في صحراء سيناء حينما جاءهم الأمر من نبيِّ الله موسى _عليه السلام_ بدخول فلسطين ومجاهدة الأعداء، فما كان جوابهم إلا أن ٱُّ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □ □ ّٰ [المائدة:٢٤]

ولكن بعد وفاة النبيّ موسى _عليه السلام_ ومكثهم أربعون سنة في التيه في صحراء سيناء، وشعورهم بأهميَّة النبيّ بعد فقده، قاموا مع وصيِّ موسى يوشع بن نون بدخول فلسطين ومحاربة الأعداء). (١)

وأمّا زمن انتهاء هذه الغيبة الكبرى فمتوقف على توفُّر العدد الكافي من الأنصار المخلصين، وأمّا تحديد هذا الوقت فقد زعم الشيعة الإمامية الاثنا عشرية بأنّ هناك العديد من الروايات التي تؤكِّد على عدم توقيت ظهور الإمام المهدي الثاني عشر، كما في الرواية

(١) انظر: معز الأولياء، إعداد: مركز نون للتأليف والترجمة، ص٥٤

التي يزعمونها عن إمامهم عليّ بن موسى الرضا قال:(لقد حدَّثني أبي عن أبيه عن آبائه _عليهم السلام_ أنَّ النبيَّ _صلى الله عليه وآله وسلَّم_ قيل له: يا رسول الله متى يخرج القائم من ذريَّتِك؟ فقال _عليه السلام_:(مَثَلُه مَثَلُ الساعة لا يجلِّيها لوقتها إلا هو، ثقُلت في السماوات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة). (١)

وقد تميزت العصور الثلاثة السابقة عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية بالمنع من العمل بالقياس، ففي عصر الإمامة لا يُعمل بالقياس والإمام موجود، وفي عصر الغيبة الصغرى لا يُعمل بالقياس بوجود سفراء الإمام، وفي عصر الغيبة الكبرى لا يُعمل بالقياس في ظل وجود أقوال الأئمة وتقريراتهم وإجماع علماء الإمامية، يقول الشريف المرتضى:(وإنما منعنا من العمل بالقياس في الشريعة و أخبار الآحاد، مع تجويز العبادة بهما من طريق العقول، لأن اللّٰه تعالى ما تعبد بهما ولا نصب دليلا عليهما، فمن هذا الوجه أطرحنا العمل بهما، ونفينا كونهما طريقين الى التحريم و التحليل، وأصحابنا كلهم سلفهم و خلفهم و متقدمهم و متأخرهم يمنعون من العمل بأخبار الآحاد ومن القياس في الشريعة، و يعيبون أشد عيب الذاهب إليهما و المتعلق في الشريعة بهما، حتى صار هذا المذهب لظهوره و انتشاره معلوما ضرورة منهم، و غير مشكوك فيه من المذاهب). (٢)

وقد عرّف الشريف المرتضى الاجتهاد بأنّه:(عبارة عن إثبات الاحكام الشرعية بغير النصوص وأدلتها، بل بما طريقه الأمارات والظنون، وأُدخل في جملة ذلك القياس الذي هو حمل الفروع على الاصول بعلة متميزة). (٣)

ثمّ تطوّر معنى الاجتهاد على يد أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي، الملقب عند الشيعة بالمحقق الأول والمحقّق الحلي، من علماء الشيعة في الفقه والأصول، في القرن السابع الهجري، حيث قال في كتابه معارج الأصول تحت عنوان حقيقة الاجتهاد:(وهو في عرف الفقهاء: بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية، وبهذا الاعتبار

---

(١) انظر: معز الأولياء، إعداد: مركز نون للتأليف والترجمة، ص٥٥

(٢) رسائل الشريف المرتضى، علي بن الحسين بن موسى، ٢٠٣/١، تقديم/أحمد الحسيني، إعداد/ مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥هـ.

(٣)الذريعة الى اصول الشريعة، الشريف المرتضي،٣١٦/٢، طهران.

يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهاداً، لأنها تُبْتَنَى على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر، وسواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد، فإن قيل: يلزم على هذا أن يكون الإمامية من أهل الاجتهاد؟

قلنا: الأمر كذلك، لكن فيه إيهام من حيث أن القياس من جملة الاجتهاد، فإذا استُثْنِيَ القياس كنّا من أهل الاجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس). (١)

فكلمة الاجتهاد تطور معناها عند محقِّق الشيعة الحلّي، فقد كان الاجتهاد قبل الحلّي مصدرا للفقيه يصدر عنه ودليلا يستدل به كما يستدل بآية أو حديث، أمّا عند الحلّي فهو يعبِّر عن الجهد الذي يبذله الفقيه في استخراج الحكم الشرعي من أدلته ومصادره، فلم يعد مصدرا من مصادر الاستنباط، بل هو عملية استنباط الفقيه للحكم من مصادره، ففرق بين أن يكون دليلا تثبت به الأحكام الشرعية، وبين أن يكون عملية استنباط الأحكام من الأدلة.

فكانت مهمة المجتهد الفقيه هي استنباط الأحكام من الأدلّة، وكان للفقيه ولاية جزئية يثبت فيها للفقيه حق الإفتاء والقضاء، وكل ما يكون راجعاً إلى شؤون القضاء، وحفظ مال الغائب والصغير، والفصل في الديون والمواريث، أمّا الولاية على الأنفس فهي خاصة بالإمام المعصوم لا يجوز أن يتولّاها غيره إطلاقاً، قال أبو جعفر الطوسي في كتابه النهاية:(فأمّا إقامة الحدود، فليس يجوز لأحد إقامتها، إلّا لسلطان الزّمان المنصوب من قِبَل الله تعالى، أو من نَصَبَه الإمام لإقامتها، ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال، وقد رُخِّص في حال قصور أيدي أئمة الحقّ وتغلّب الظّالمين، أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده وأهله ومماليكه، إذا لم يخف في ذلك ضررا من الظّالمين، وأَمِنَ من بوائقهم، فمتى لم يأمن ذلك، لم يجز له التّعرّض لذلك على حال، ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم، وجعل إليه إقامة الحدود، جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، ويعتقد أنّه إنّما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق، لا بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك، ما لم يتعدّ الحقّ في ذلك،

(١) معارج الأصول، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي، ١٧٩_١٨٠، تحقيق وإعداد/ محمد حسين الرضوي، ط١، ١٤٠٣هـ، مطبعة سيد الشهداء، قم، إيران.

وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإن تعدّى في ما جُعِل إليه الحقّ، لم يجز له القيام به، ولا لأحد معاونته على ذلك، اللهمّ إلّا أن يخاف في ذلك على نفسه، فإنّه يجوز له حينئذ أن يفعل في حال التّقيّة ما لم يبلغ قتل النّفوس، فأمّا قتل النّفوس فلا يجوز فيه التّقيّة على حال، وأمّا الحكم بين النّاس والقضاء بين المختلفين، فلا يجوز أيضا إلّا لمن أذِنَ له سلطان الحقّ في ذلك، وقد فوّضوا ذلك الى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكّنون فيه من تولّيه بنفوسهم، فمن تمكّن من إنفاذ حكم أو إصلاح بين النّاس أو فصل بين المختلفين، فليفعل ذلك، وله بذلك الأجر والثّواب، ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على أحد من أهل الإيمان، ويأمن الضّرر فيه، فإن خاف شيئا من ذلك، لم يجز له التعرّض لذلك على حال، ومن دعا غيره الى فقيه من فقهاء أهل الحقّ ليفصل بينهما، فلم يجبه وآثر المضيّ إلى المتولّي من قبل الظّالمين، كان في ذلك متعدّيا للحقّ مرتكبا للآثام، ولا يجوز لمن يتولّى الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم أن يحكم إلّا بموجب الحقّ، ولا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف، فإن كان قد تولّى الحكم من قِبَل الظّالمين، فليجتهد أيضا في تنفيذ الأحكام على ما تقتضيه شريعة الإيمان، فإن اضطرّ الى تنفيذ حكم على مذاهب أهل الخلاف على النّفس أو الأهل أو المؤمنين أو على أموالهم، جاز له أن ينفّذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النّفوس، فإنّه لا تقيّة له في قتل النّفوس حسب ما بيّنّاه، ويجوز لفقهاء أهل الحقّ أن يجمّعوا بالنّاس الصّلوات كلّها، وصلاة الجمعة والعيدين، ويخطبون الخطبتين، ويصلّون بهم صلاة الكسوف، ما لم يخافوا في ذلك ضررا فإن خافوا في ذلك الضّرر لم يجز لهم التّعرض لذلك على حال، ومن تولّى ولاية من قِبَل ظالم في إقامة حدّ أو تنفيذ حكم، فليعتقد أنّه متولّ لذلك من جهة سلطان الحقّ، وليقم به على ما تقتضيه شريعة الإيمان، ومهما تمكّن من إقامة حدّ على مخالف له، فليقمه، فإنّه من أعظم الجهاد، ومن لا يحسن القضايا والأحكام في إقامة الحدود وغيرها، لا يجوز له التّعرّض لتولّي ذلك على حال، فإن تعرّض لذلك، كان مأثوما، فإن أكره على ذلك، لم يكن عليه في ذلك شيء، ويجتهد لنفسه التنزّه من الأباطيل، ولا يجوز لأحد أن يختار النّظر من قِبَل الظّالمين، إلّا بعد أن يعزم أنّه لا يتعدّى الواجب، ولا يقضي بغير الحقّ، ويضع الأشياء مواضعها من الصّدقات والأخماس وغير ذلك، فإن علم أنّه لا

يتمكّن من ذلك، فلا يجوز له التعرّض لذلك مع الاختيار، فإن أُكره على الدّخول فيه، جاز له حينئذ ذلك، وليجتهد حسب ما قدّمناه). [١]

فمن خلال كلام الطوسي يظهر أنّ الفقيه ولايته دينية في الإفتاء والقضاء والحسبة وإمامة الصلاة، ولم يأت في كلامه ما يدل على أنّ للفقيه ولاية عامة مطلقة، فالولاية العامة المطلقة حق للإمام المعصوم منحه الله إيّاها وجعلها له، فهذا محمد بن إبراهيم النعمان يؤكد في كتاب (الغيبة) أن الإمامة والوصية من الله عز وجل وباختياره، وأنّها أمانة يؤديها الإمام إلى الإمام بعده، حيث قال:(أمر الوصية والإمامة بعهد من الله تعالى وباختياره لا من خَلْقِهِ ولا باختيارهم، فمن اختار غير مختار الله، وخالف أمر الله سبحانه، ورد مورد الظالمين والمنافقين الحالين في ناره، بحيث وصفهم الله عز وجل، نعوذ بالله من خلافه وسخطه، وغضبه وعذابه، ونسأله التثبت على ما وهب لنا، وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا برحمته ورأفته). [٢]

وهذا النص يثبت أنّ عقيدة الشيعة الإمامية الاثني عشرية قائمة على تحريم وتجريم العمل على إقامة سلطة أو انتخاب حاكم حتى ظهور الإمام المنتظر، وأنّ الواجب على الشيعة الصبر والكف والانتظار للفرَج في عصر الغيبة، وترك الاستعجال.

المرحلة الرابعة: تطور ولاية الفقيه على يد الكركي والنراقي:

لمّا ظهرت الدولة الصفوية، استعانت بفقهاء الشيعة يتولّون منصب القضاء والإفتاء لإدارة شؤون النّاس، ولتكوين الغطاء الشرعي للدولة الصفوية، وقد كتب الشاه طهماسب الصفوي إلى علي بن حسين الكركي العاملي المعروف عند الشيعة بالمحقق الثاني، يدعوه للمشاركة معه في الحكم ولقّبه بنائب الإمام، و كان الشاه يكتب إلى عماله بامتثال أوامر الشيخ، وأنّه الأصل في تلك الأوامر و النواهي، وأكّد أنّ معزول الشيخ لا يستخدم، ومنصوبه لا يعزل، وكتب الشاه طهماسب بخطّه في جملة ما كتبه:(بسم اللّه الرحمن الرحيم، حيث أنّه يبدو ويتّضح من الحديث الصحيح النسبة إلى الإمام الصادق _عليه السّلام_ (انظروا إلى من

---

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ٣٠٠_٣٠٣، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق/آغا بزرك الطهراني.

(٢) الغيبة، أبو عبد الله محمد بن ابن إبراهيم بن جعفر الكاتب المعروف بابن أبي زينب النعماني، ٥٧_٦٢، دار أنوار الهدى، قم ـ إيران، ط١.

كان منكم، قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا، فارضوا به حكما فإنّي قد جعلته حاكما، فإذا حكم بحكم فمن لم يقبله منه فإنّما بحكم اللَّه استخفّ و علينا ردّ، وهو رادّ على اللَّه وهو على حدّ الشرك بالله)، واضح أنّ مخالفة حكم المجتهدين، الحافظين لشرع سيّد المرسلين، هو والشرك في درجة واحدة، لذلك فإنّ كلّ من يخالف حكم خاتم المجتهدين، ووارث علوم سيّد المرسلين، نائب الأئمة المعصومين، لا زال اسمه العلي عليا عاليا،ولايتابعه، فإنّه لامحالة ملعون مردود، وعن مهبط الملائكة مطرود، وسيؤاخذ بالتأديبات البليغة والتدبيرات العظيمة) كتبه طهماسب بن شاه إسماعيل الصفوي الموسوي). (١)

وقد قال الكركي في رسائله:(اتفق أصحابنا _رضوان الله عليهم_ على أن الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، المعبّر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قِبَل أئمة الهدى _صلوات الله وسلامه عليهم_ في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل، وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود مطلقا، فيجب التحاكم إليه، والانقياد إلى حكمه، وله أن يبيع مال الممتنع من أداء الحق إن احتيج إليه، ويلي أموال الغياب والأطفال والسفهاء والمفلسين، ويتصرف على المحجور عليهم، إلى آخر ما يثبت للحاكم المنصوب من قبل الإمام _عليه السلام_ ...... وأن الفقيه الموصوف بالأوصاف المعينة، منصوب من قِبَل أئمتنا _عليهم السلام_، نائب عنهم في جميع ما للنيابة فيه مدخل، بمقتضى قوله:(فإني قد جعلته عليكم حاكما)، وهذه استنابة على وجه كلي). (٢)

لقد أثار الكركي بكلامه هذا جدلاً بين علماء الشيعة بين ذاهب لتأييد التواصل مع السلطة، وبين مستنكر لأي نوع للعلاقة معها؛ لأنها مغتصبة معتدية على حق المهدي الغائب؛ لأنه لا ولاية في غياب إمامهم الثاني عشر، ويحرم إقامة أي سلطان غير سلطان الإمام في عصر الغيبة.

(١)جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن حسين الكركي العاملي، مقدمة التحقيق ٤٨_٥١، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم- ايران.
(٢) رسائل الكركي، علي بن الحسين، ١/١٤٢_١٤٣، تحقيق/محمد الحسون، اشراف/ محمود المرعشي.

أمّا الكركي فيرى أن الفقيه الجامع للشرائط منصوب من الإمام المهدي، وبالتالي فهو الذي يعطي للحاكم شرعية حكمه، وهذا تطور كبير في ولاية الفقيه، بل وتطور في نظرية الإمامة، حيث أنّ الفقيه له ولاية عامة، وأنّه نائب عن الإمام، وأنّه يعيّن ويعزل، ويعطي للحاكم الشرعية في أن يحكم وأن يكون إماما للناس في زمن الغيبة.

أمّا أحمد بن محمد النراقي فقد أثبت للفقيه كل ما هو للنبي والإمام إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما، حيث يقول:(إنّ كلية ما للفقيه العادل تولّيه وله الولاية فيه؛ أمران:

أحدهما: كل ما كان للنبي والامام _الَّذَين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام_ فيه الولاية وكان لهم، فللفقيه أيضا ذلك، إلا ما اخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرها.

وثانيهما: أن كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم ولابد من الإتيان به ولا مفر منه إمّا عقلا أو عادة من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه، وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به؛ أو شرعا من جهة ورود امر به أو اجماع، أو نفي ضرر أو اضرار، أو عسر أو حرج، أو فساد على مسلم، أو دليل آخر، أو ورود الإذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفته لمعين واحد أو جماعة ولا غير معين _اي واحد لا بعينه_ بل علم لا بدية الاتيان به أو الإذن فيه ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه، فهو وظيفة الفقيه، وله التصرف فيه والإتيان به).(١)

فالنراقي يقول بولاية الفقهاء الذين هم الحكّام في زمان الغيبة والنواب عن الائمة، وأنّ الفقيه قد ورد في حقه ما ورد من الاوصاف الجميلة والمزايا الجليلة الواردة في الروايات التي يرويها الشيعة عن أئمتهم، وهذه الروايات كافية في دلالتها على كون الفقيه منصوبا من الله تعالى، وثبوت جواز التولّي منه، وصرّح قائلا: بأنّ (على الفقيه في كل مورِد مورَد أن يفتِّش عن عمل السلطان و الإمام، فإن ثبت فيُحكم به للفقيه أيضا). (٢)

---

(١) عوائد الايام، احمد النراقي، ١٨٨_١٨٩، مكتبة بصيرتي، قم _ إيران، ط٣، ١٤٠٨ ه.
(٢) عوائد الايام، احمد النراقي، ٢٠٦

ومن خلال ما سبق يظهر أنّ النراقي هو أول فقيه يصرّح بوجوب الدور السياسي للفقهاء، وهو تحوّل مهم في المذهب الشيعي، إذ منح الفقيه دور القيادة السياسية بعدما كان دوره مقتصراً على المرجعية الفقهية والدينية.

المرحلة الخامسة: ولاية الفقيه بين الخميني والشيرازي:

يرى الخميني بالولاية العامّة وهي: أنّ للوليّ الفقيه إقامة الحكومة الإسلاميّة بكلّ ما تشمله من التصرّفات، من الحسبة، والتصرّف بالأموال العامّة والنفوس، والجهاد؛ لأنَّ الروايات جعلت للفقيه ولاية ونيابة عن الإمام المعصوم، وهذه الولاية واسعة الصلاحيّات، تشمل كلّ ما ثبت للإمام المعصوم، وهذه الروايات والنصوص لم تخصص نيابة الفقيه عن الإمام المعصوم بصلاحيّات دون أخرى، بل أثبتتها للفقيه دون قيد، فتكون مطلقة وشاملة، ونافذة في كلّ ما كان للإمام المعصوم، إلّا ما خرج بالدليل، والخميني يوافق النراقي في الولاية العامة المطلقة، إلّا أنّ الخميني هو أوّل من طبّق هذه الولاية، يقول الخميني:(فالإسلام أسس حكومة لا على نهج الاستبداد المحكّم فيه رأي الفرد وميوله النفسانية في المجتمع، ولا على نهج المشروطة، أو الجمهورية المؤسسة على القوانين البشرية، التي تفرض تحكيم آراء جماعة من البشر على المجتمع، بل حكومة تستوحي وتستمد في جميع مجالاتها من القانون الإلهي، وليس لأحد من الولاة الاستبداد برأيه، بل جميع ما يجري في الحكومة وشؤونها ولوازمها لا بد وأن يكون على طبق القانون الإلهي، حتى الإطاعة لولاة الأمر، نعم، للوالي أن يعمل في الموضوعات على طبق الصلاح للمسلمين، أو لأهل حوزته، وليس ذلك استبدادا بالرأي، بل هو على طبق الصلاح، فرأيه تبع للصلاح كعمله، وبعد ما عرفت ذلك نقول: إن الأحكام الإلهية – سواء الأحكام المربوطة بالماليات، أو السياسيات، أو الحقوق – لم تنسخ، بل تبقى إلى يوم القيامة، ونفس بقاء تلك الأحكام يقضي بضرورة حكومة وولاية، تضمن حفظ سيادة القانون الإلهي، وتتكفل بإجرائه، ولا يمكن إجراء أحكام الله إلا بها؛ لئلا يلزم الهرج والمرج، مع أن حفظ النظام من الواجبات الأكيدة، واختلال أمور المسلمين من الأمور المبغوضة، ولا يقام بذا، ولا يسد هذا إلا بوال وحكومة، مضافا إلى أن حفظ ثغور المسلمين من التهاجم، وبلادهم من غلبة المعتدين، واجب عقلا وشرعا، ولا يمكن ذلك إلا بتشكيل الحكومة، وكل ذلك من أوضح ما يحتاج إليه

المسلمون، ولا يعقل ترك ذلك من الحكيم الصانع، فما هو دليل الإمامة، بعينه دليل على لزوم الحكومة بعد غيبة ولي الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف، ولا سيما مع هذه السنين المتمادية، ولعلها تطول – والعياذ بالله – إلى آلاف من السنين، والعلم عنده _تعالى_، فهل يعقل من حكمة الباري الحكيم إهمال الأمة الإسلامية، وعدم تعيين تكليف لهم، أو يرضى الحكيم بالهرج والمرج واختلال النظام، ولا يأتي بشرع قاطع للعذر؛ لئلا تكون للناس عليه حجة؟! .... وأية حاجة كالحاجة إلى تعيين من يدبر أمر الأمة، ويحفظ نظام بلاد المسلمين طيلة الزمان، ومدى الدهر في عصر الغيبة، مع بقاء أحكام الإسلام التي لا يمكن بسطها إلا بيد والي المسلمين، وسائس الأمة والعباد)، ثم قال بعد ذلك:(ولا إشكال _على المذهب الحق_ في أنّ الأئمة والولاة بعد النبي _صلى الله عليه وآله وسلم_؛ سيد الوصيين أمير المؤمنين، وأولاده المعصومون _صلوات الله عليهم أجمعين_، خلفا بعد سلف إلي زمان الغيبة، فهم ولاة الأمر، ولهم ما للنبي _صلى الله عليه وآله وسلم_ من الولاية العامة، والخلافة الكلية الإلهية،أمّا في زمان الغيبة، فالولاية والحكومة وإن لم تجعل لشخص خاص، لكن يجب _بحسب العقل والنقل_ أن تبقيا بنحو آخر؛ لما تقدم من عدم إمكان إهمال ذلك، لأنهما مما تحتاج إليه الجماعة الإسلامية، وقد دلت الأدلّة على عدم إهمال ما يحتاج إليه الناس، ودلّت على أن جعل الإمامة لأجل لمِّ الفرقة، ونظام الملة، وحفظ الشريعة وغيرها، والعلة متحققة في زمن الغيبة، ومطلوبية النظام وحفظ الإسلام معلومة، لا ينبغي لذي مسكة إنكارها)، ثمّ قال بعد ذلك:(وعليه فيرجع أمر الولاية إلى الفقيه العادل، وهو الذي يصلح لولاية المسلمين؛ إذ يجب أن يكون الوالي متصفا بالفقه والعدل، فإقامة الحكومة وتشكيل أساس الدولة الإسلامية، من قبيل الواجب الكفائي على الفقهاء العدول، فإن وُفِّقَ أحدهم لتشكيل الحكومة يجب على غيره الاتباع، وإن لم يتيسر إلا باجتماعهم، يجب عليهم القيام مجتمعين، ولو لم يمكن لهم ذلك أصلا، لم يسقط منصبهم وإن كانوا معذورين في تأسيس الحكومة، ومع ذلك فلكل منهم الولاية على أمور المسلمين؛ من بيت المال إلى إجراء الحدود، بل على نفوس المسلمين إذا اقتضت الحكومة التصرف فيها، فيجب عليهم إجراء الحدود مع الإمكان، وأخذ الصدقات والخراج والأخماس، والصرف في مصالح المسلمين وفقراء السادة وغيرهم، وسائر حوائج المسلمين والإسلام، فيكون لهم في الجهات المربوطة

بالحكومة، كل ما كان لرسول الله والأئمة من بعده _صلوات الله عليهم أجمعين_، ولا يلزم من ذلك أن تكون رتبتهم كرتبة الأنبياء أو الأئمة (_عليهم السلام_؛ فإن الفضائل المعنوية أمر لا يشاركهم _عليهم السلام_ فيه غيرهم)، ثم قال بعد ذلك:(فللفقيه العادل جميع ما للرسول والأئمة _عليهم السلام_ مما يرجع إلى الحكومة والسياسة، ولا يعقل الفرق؛ لأن الوالي _أي شخص كان_ هو المجري لأحكام الشريعة، والمقيم للحدود الإلهية، والآخذ للخراج وسائر الضرائب، والمتصرف فيها بما هو صلاح المسلمين، فالنبي _صلى الله عليه وآله وسلم_ يضرب الزاني مائة جلدة، والإمام _عليه السلام_ كذلك، والفقيه كذلك، ويأخذون الصدقات بمنوال واحد، ومع اقتضاء المصالح يأمرون الناس بالأوامر التي للوالي، وتجب إطاعتهم) (١).

ويقول أيضاً:(لو قام الشخص الحائز لهاتين الخصلتين (العلم بالقانون والعدالة) بتأسيس الحكومة، تثبت له نفس الولاية التي كانت ثابتة للرسول الأكرم ρ ويجب على جميع الناس إطاعته، فَتُوهّم أنّ صلاحيات النبي ρ في الحكم كانت أكثر من صلاحيات أمير المؤمنين، وصلاحيات أمير المؤمنين أكثر من صلاحيات الفقيه، هو توهم خاطئ وباطل). (٢)

أمّا محمد الحسيني الشيرازي فإنّه يرى بجواز الولاية العامة للفقيه، حيث يقول:(الولاية _أي:للفقيه_ على الجهاد والحدود والسياسات ونحوها مما كانت بيد النبي _صلى الله عليه وآله_ والخلفاء والولاة من قبلهم، وهذه المرتبة وإن كثرت فيها الكلمات واختلفت فيها الأقوال لكن الأقوى في النظر جواز تصدي الفقيه لها إلا ما خرج بالدليل الخاص، وذلك للروايات المتواترة الدالة على المطلوب بضميمة إطلاق الآيات والروايات في مثل الجهاد وصلاة الجمعة والعقوبات ونحوها). (٣)

---

(١)كتاب البيع، ٦١٨/٢_٦٢٦، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الخميني.
(٢) الحكومة الإسلامية، الخميني، مركز بقية الله، ص ١٠٩، الطبعة الثالثة.
(٣) الفقه (موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي)، السيد محمد الحسيني الشيرازي، كتاب الاجتهاد والتقليد، ٢٢٧/١، دار العلوم، بيروت _ لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

ويقول أيضا:(الذي يصح أن يُجعل في الإسلام رئيساً للدولة، هو الفقيه العادل الجامع للشرائط، فالحزب يلزم عليه أن يكون مقصده ذلك، وإلاّ كان حائداً عن الإسلام، فلا يجوز له أن ينصِّب للرئاسة العليا غير المؤهل، كما لا يجوز له أن يصوِّت لغير المؤهل). (١)

ورغم أنّ الشيرازي يؤمن بولاية الفقيه العامة، إلّا أن ولاية الفقيه عنده مقيّدة غير مطلقة، بخلاف ولاية الفقيه عند الخميني فهي مطلقة غير مقيّدة، ويظهر تقييد ولاية الفقيه عند الشيرازي من خلال ما ذكره في كتاب العقائد حيث يقول:(س: هل للفقيه ولاية على فقيه آخر أو على غير مقلديه في الفتوى والحكم؟

ج: الفقيه حجة على مقلديه لا على فقيه آخر ومقلديه ولا فرق بين الفتوى والحكم.

س: إذا كان الفقيه حاكماً على بلاد المسلمين وبيده زمام السلطة هل يجب على غيره من الفقهاء أن يطيعوا حكمه؟

ج: لا، وإنما اللازم شورى الفقهاء المراجع.

س: هل ترون الولاية للفقيه أم للفقهاء؟

ج: للفقهاء.

س: هل ولاية الفقيه مطلقة أو مقيدة؟

ج: مقيدة بالإطار الإسلامي.

س: هل ولاية الفقيه ثابتة في إطار الشريعة، أم تثبت حتى خارج هذا الإطار؟

ج: بل في إطار الشريعة فقط.

س: هل يحق لفقيه منع فقيه آخر من إبداء وجهة نظره في المسائل الفقهية والاجتماعية والسياسية؟

ج: لا يجوز إطلاقاً.

س: هل للمرجعية الدينية أن تفرض على الشيعة نظاماً سياسياً معيناً؟

ج: لشورى الفقهاء والمراجع المقلَّدين من قِبَل الأمة مع استشارة أهل الخبرة). (٢)

(١) الفقه (موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي)، السيد محمد الحسيني الشيرازي، ١٢٠/١٠٦
(٢) العقائد، السيد محمد الحسيني الشيرازي ، ٢٩٤_٢٩٥، مركز الرسول الأعظم للتحقيق والنشر، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

ويقول أيضا:(لا ينفذ حكم فقيه في حق مقلدي فقيه آخر، نعم ينفذ في حق مقلّديه). (١)

فالخميني لا يقيّد الولاية العامة للفقيه، حيث يقول:(الولاية بلا قيد ثابتة للفقيه، لكن احتملنا أن سبق أحد من الفقهاء موجب لسقوط ولاية غيره حال تصديه، نستصحب ولايته الثابتة قبل تصدي الآخر). (٢)

ويقول أيضا:(فليس لأحد من الفقهاء الدخول فيما دخل فيه فقيه آخر). (٣)

وبالتالي فإنّ الخميني حصل على الولاية بالتصدي لها والدخول فيها، وتستمر فيمن بعده بالانتخاب من قِبَل مجلس الخبراء، كما هو الحاصل مع خامنئي. (٤)

أمّا الشيرازي فإنّه يقيّد ولاية الفقيه العامة بشورى الفقهاء، ويجعل ولاية الفقيه نافذة على أتباعه ومقلّديه، دون أتباع ومقلّدي غيره من الفقهاء.

أ- **المطلب الثالث: شروط الولي الفقيه:**

ب- تحدّث عدد من علماء الشيعة الإمامية الاثني عشرية عن شروط الولي الفقيه، وهذه الشروط هي:

١_ الإسلام، إذ إنّ حكومة الكافر على المسلمين غير جائزة ؛ والدليل قوله تعالى:{ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱﭲ}[النساء:١٤١]

٢_ التشيّع ، فيجب أن يكون الوليّ الفقيه الذي يتولّى زمام أُمور الناس شيعيّاً، إضافة إلى كونه مسلماً، يقول الطهراني:(فيجب أن يكون الوليّ الفقيه الذي يتولّى زمام أُمور الناس شيعيّاً إضافة إلى كونه مسلماً، ولا نحتاج لإثبات اشتراط التشيّع في الوليّ الفقيه سوى نفس دليل اشتراط الإسلام، فعندما نقول: يجب أن يكون الحاكم الإسلاميّ مسلماً فهذا يعني وجوب كونه شيعيّاً أيضاً، ... ليس الإسلام سوى التشيّع، وكانت هذه الحقيقة موجودة

(١) الفقه (موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي)، السيد محمد الحسيني الشيرازي، ٩٩/٨١

(٢)كتاب البيع، الخميني، ٦٩٣/٢

(٣)كتاب البيع، الخميني، ٦٩٤/٢

(٤) لمزيد إيضاح حول نشأة ولاية الفقيه وتطورها انظر:_ كتاب حدائق الأحزان (إيران وولاية الفقيه)، مصطفى اللبّاد، الفصل الأوّل والثاني، دار الشروق، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤٢٧هـ.
_ وكتاب نظرية ولاية الفقيه، د/عرفان عبدالحميد فتّاح، ٢٩ـ ٥٠، دار عمّان، الأردن، ط١، ١٤٠٩هـ.

من زمان النبيّ، وهي كذلك إلى زمان صاحب الزمان _عجّل الله تعالى فرجه_، وسيتحقّق هذا الأمر عندما يريد الله له ذلك، وهذا برهان قاطع في أيدينا دائماً.... وبناء على هذا ، فمن شرائط الوليّ الفقيه هو أن يكون شيعيّاً إماميّاً اثنا عشريّاً). (١)

٣_ لزوم الهجرة إلى دار الإسلام، فبقاء أيُّ فقيه في دار الكفر وعدم هجرته إلى دار الإسلام مانعٌ من تولّيه ولاية المسلمين كما يقول الطهراني، واستدل الطهراني على هذا الشرط بقوله تعالى: ﴿ بر □ □ بن بى بي تر □ □ تن تى تي □ نى ني □ ير □ □ ين □ □ □ □ □ □ □ ﴾ [الأنفال:٧٢]

فيرى الطهراني أنّ شرط الولاية هو الإيمان والهجرة، والآية السابقة صريحة في أنّ الذين آمنوا ولم يهاجروا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيء. (٢)

٤_ الذكورة: فيجب أن يكون الوليّ الفقيه رجلاً ليصبح حاكماً وصاحب ولاية، واستدلّ الطهراني لهذا الشرط بقوله تعالى: ﴿ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى ﴾ [النساء:٣٤] (٣)

٥_ من شروط الوليّ الفقيه هو لزوم كونه بالغاً وعاقلاً رشيداً، واستدل الطهراني على البلوغ بقوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ [النساء:٦]

فدلّت هذه الآية كما يقول الطهراني على وجوب كون الفقيه الحاكم الذي تكون أموال المسلمين تحت تصرّفه بالغاً ورشيداً ليتمكّن من إمساك زمام أُمور الناس والتصرّف بالأموال العامّة.

وأمّا اشتراط العقل وعدم السفاهة، فاستدل الطهراني عليه بقوله تعالى: ﴿ تخ تم ته ثم □ جم □ حم □ ﴾ [النساء:٥] فيجب أن يكون الوليّ الفقيه الذي يلي الأموال شخصاً مدبّراً

أ- (١)ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، محمد الحسين الحسيني الطهراني، ٣/١١٣_١١٥، دار المحجة البيضاء، تعريب: علي حسين.

ب- (٢)انظر: ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، محمد الحسين الحسيني الطهراني، ٣/١١٩_١٤١

ت- (٣)انظر: ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، محمد الحسين الحسيني الطهراني، ٣/١٤٥_١٥٩

وعاقلاً وراشداً، وقادراً على التوصّل بفكره للتصرّف في الأموال بأحسن وجه، كما يقول الطهراني.

فالولي الفقيه لابد أن يكون إنساناً خبيراً بالمصالح والمفاسد وقادراً على تمييزها؛ حتى يكون قادراً على تشخيص هذه المصالح، وأن يرتّب الأحكام على الموضوعات بالشكل الذي يتناسب مع هذه المصالح المرتبطة بشؤون الناس. (١)

٦_ أن يكون طاهر المولد، أي لا يكون من أبناء الزنا، فإن ثبت شرعاً أنه ولد زنا، فإنه لا يصلح لإمامة المسلمين. (٢)

٧_ العلم والعدالة، فيجب أن يكون الولي الفقيه إنساناً عارفاً بحكم الله تعالى؛ لأنه لابد أن يحكم بحكم الله، فإن لم يعرف حكمَ الله تعالى فلا يمكن له أن يحكم بحكم نفسه، ومن هنا لابد أن يكون عالماً بالحكم الشرعي، وأن يكون إنساناً متّقياً ملتزماً بحكم الله تعالى، إذ لو لم يكن عادلاً وعلى درجة عالية من التقوى، فقد لا يلتزم بحكم الله تعالى، يقول الخميني في كتابه الحكومة الإسلامية:(من المسلّمات لدى المسلمين من أول يوم وحتى يومنا هذا أن الحاكم أو الخليفة ينبغي أن يتحلى بالعلم بالقانون، وعنده مَلَكَة العدالة، مع سلامة الاعتقاد وحسن الأخلاق، وهذا ما يقتضيه العقل السليم، خاصة ونحن نعرف أن الحكومة الإسلامية تجسيد عملي للقانون، وليست ركوب هوى، فالجاهل بالقوانين لا أهلية فيه للحكم، لأنه إن كان مقلداً في أحكامه، فلا هيبة لحكومته وإن لم يقلد فإنه يعجز عن تنفيذ الأحكام مع فرض جهله التام بها......، ومن المسلّم به: الفقهاء حكّام على الملوك، وإذا كان السلاطين على جانب من التديّن فما عليهم إلا أن يصدروا في أعمالهم وأحكامهم عن الفقهاء، وفي هذه الحالة فالحكام الحقيقيون هم الفقهاء، ويكون السلاطين مجرد عمال لهم، وطبيعي أنه ليس واجباً على كل موظف أياً كانت وظيفته أن يحيط علماً بجميع القوانين، ويتفقّه فيها، بل يكفيه أن يتبصّر بما يهمه منها في شغله أو عمله أو المهمة التي عُهِدَ بها إليه، بهذا جرت السيرة على عهد الرسول _صلى الله عليه وآله_ وعلى عهد أمير المؤمنين، فالحاكم الأعلى يحيط بجميع الأحكام الإسلامية، ويكتفي المبعوثون والمرسَلون والعمّال والولاة بالعلم بما

(١)انظر: ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، محمد الحسين الحسيني الطهراني، ٣/١٧٧_١٧٩

(٢) الفقه (موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي)، السيد محمد الحسيني الشيرازي، ١٠٦/٢٨١

يتصل بمهمتهم من أحكام وتشريعات، ويرجعون فيما لا يعلمون إلى مصادر التشريع المرسومة لهم، وعلى الحاكم أن يتحلّى بأقصى حد من كمال العقيدة، وحسن الأخلاق مع العدل والنزاهة من الآثام، لأن من يتصدى لإقامة الحدود وإنفاذ الحقوق، وينظّم موارد بيت المال ومصارفه، لا ينبغي أن يكون ظالماً، لأن اللّه تعالى يقول في كتابه العزيز: ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ [البقرة:١٢٤] فالحاكم إذا لم يكن عادلاً فإنه لا يُؤمن أن يخون الأمانة، ويحمل نفسه وذويه وآله على رقاب الناس). [١]

٨_ القوّة، والدليل على ذلك قوله _تعالى_:ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ [البقرة:٢٤٧] يقول الطهراني:(وليس المراد من الأقوى في هذه الأزمنة أن يكون بدنه أقوى، كأن يكون بطل البلاد مثلاً، بل المقصود هو أن يكون الوليّ الفقيه ممتلكاً للقدرة والتمكّن ويستطيع إنفاذ أمره في الخارج ومقابل العدوّ، وإن كان عجوزاً ضعيفاً ومريضاً أيضاً، أمّا الذي لا يمتلك القدرة السياسيّة واتّخاذ القرار، وإن كان بطلاً وقويّ الجسم، بل وإن كان الأعلم والأورع أيضاً، فلا يمكنه أن يكون وليّاً وحاكماً، لأنّه لا يعرف كيفيّة إيقاع الهزيمة بالعدوّ، ولا كيفيّة التعامل مع أُولئك الذين يريدون مصّ دماء المسلمين واستغلال أرواحهم ونواميسهم وأموالهم).[٢]

المطلب الرابع:

(انعقاد الإمامة للولي الفقيه وآثار قبول الولاية وصلاحيات الولي الفقيه)

المسألة الأولى:كيفية انعقاد الإمامة للولي الفقيه:

---

(١)الحكومة الإسلامية، الخميني، ص٤٦_٤٧

(٢)ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، محمد الحسين الحسيني الطهراني، ٩٣/٣.

من علماء الشيعة من يرى أنّ ولاية الفقيه تنعقد بتنصيب أهل الحل والعقد للولي الفقيه، وتنعقد بانتخاب الأمّة له فيؤخذ رأي الأكثر[1]، ومنهم من يرى أنّ أهل الخبرة أهل الحل والعقد هم وحدهم الذين يعقدون الولاية للفقيه وينصّبونه إماما ووليا للناس، أمّا جميع الناس فلا طريق لهم إلى عقد الإمامة والولاية للفقيه. [2]

المسألة الثانية: آثار قبول الولاية أو ردها عند القائلين بولاية الفقيه:

يقول الخميني:(إنّ جميع شؤون النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم القابلة للانتقال بعد وفاته ومنها الإمارة على النّاس، الثابتة للأئمة من بعده، ثابتة للفقهاء أيضاً). [3]

يعتقد الإثنا عشرية أنّ المجتهد الجامع للشرائط هو نائب للإمام في حال غيبته، وهو الحاكم والرئيس المطلق، وهذه المنزلة أو الرئاسة العامة أعطاها الإمام للمجتهد ليكون نائباً عنه في حال الغيبة ولذلك يسمى نائب الإمام، والراد عليه راد على الإمام، والراد على الإمام راد على الله تعالى، وهو على حد الشرك بالله، وستدلون على ذلك برواية يذكرونها وهي: أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال:(انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما، فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يُقبل منه، فإنّما بحكم الله استخف، وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله عز وجل). [4]

بل يرون وجوب طاعة الولي الفقيه حتى على الفقهاء والمجتهدين الذين يقبلون بولاية الفقيه، وعلى الفقهاء الذين لا يقبلون بولاية الفقيه، يقول جوادي آملي:(للفقيه الجامع للشرائط الولاية على الأمة الإسلامية وإصدار الأحكام الولائية، فإذا أصدر الولي الإسلامي حكماً ولائياً فإنّه يجب على الأمة وعلى الولي نفسه وعلى الفقهاء والمجتهدين العمل بهذه الأحكام، ولا يحق لأحد نقض هذا الحكم حتى الولي نفسه، لأنّ الحاكم الإسلامي منفِّذ للأحكام فقط،

(١)دراسات في ولاية الفقيه، حسين علي منتظري، ٤٠٧/١، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت_لبنان،ط٢، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
(٢)ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، محمد الحسين الحسيني الطهراني، ١٨١/٣.
(٣) الحكومة الإسلامية ص١٥٢
(٤) الكافي، محمد بن يعقوب،٤١٢/٧، تصحيح علي أكبر الغفاري، تاريخ النشر١٣٦٧هـ ، دار الكتب الإسلامية.

وهو كغيره مشمول بالقانون الإلهي وتابع له، وهكذا بالنسبة لسائر الفقهاء أيضاً فعليهم اتباع هذا الحكم الصادر عن الولي، وهذا الأمر يشمل حتى الفقهاء الذين لا يعتقدون بولاية الفقيه ومقلديهم أيضاً، وإذا ما تصدي فقيه جامع لشروط القيادة وارتضته الأمة، ففي مثل هذه الحالة لا يجوز مخالفة احكامه أو إضعافه). (١)

ويقول اليزدي:(وطبقاً للروايات فإنّ حكم الفقيه نافذ وحجة، لأن له النيابة عن الإمام المعصوم، ويكون كلّ قرار وقانون في السلطة المقنّنة والتنفيذية والقضائية، مشروعا عندما يُمضى ويُقَرّ من الولي الفقيه ، وحكم الفقيه هو أيضاً لازم الاتّباع عندما لا يكون مخالفاً لقانون الله تعالى). (٢)

ويقول محمد تقي مصباح اليزدي:(إنّ مشروعيّة ولاية وحكومة الفقيه مستمدّة من الولاية التشريعيّة لله _عزّ وجلّ_، وإنّه أساساً ليس لأيّ ولاية أن تكتسب الشرعيّة من دون الاستناد الى النصب والإذن الإلهيّين، بل وإنّ اعتبار شرعيّة أيّ حكومة إن لم يكن عن هذا الطريق فهو نوع من الشرك في الربوبيّة التشريعيّة للباري _جلّ وعلا_، بتعبير آخر؛ إنّ الله تعالى قد أسند مقام الحكومة والولاية على الناس إلى الإمام المعصوم، وإنّ الإمام هو من نصّب الفقيه المستوفي للشروط، سواءً في زمان الحضور وعدم بسط اليد أو في زمان الغيبة، وإنّ طاعته _في الحقيقة_ طاعة للإمام المعصوم، كما إنّ مخالفته مخالفة له وهي بمنزلة إنكار الولاية التشريعيّة الإلهيّة:(والرادّ علينا الرادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله). (٣)

<u>المسألة الثالثة: وظائف وصلاحيات الولي الفقيه:</u>

جاء في كتاب (بحوث في ولاية الفقيه) الحديث عن صلاحيات الولي الفقيه ووظائفه، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

(١) ولاية الفقيه ولاية الفقاهة والعدالة، عبدالله الجوادي الآملي، ٤٣٦_٤٣٧
(٢) الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه، محمد تقي مصباح اليزدي، ١٦٨_١٦٩، ترجمة/محمد شقير، دار الهادي، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
(٣) مجلة «حكومت إسلامي»، السنة الأُولى، العدد الأوّل، خريف عام ١٩٩٦ م، ص ٨١ _ ٨٦

١_ أنّه العين الساهرة على تطبيق الأحكام الإسلامية والنظام الإسلامي.

٢_ أنّه المسؤول السياسي الأول عن اتخاذ جميع القرارات السياسية، والمسؤول عن تعيين الأشخاص في المواقع السياسية التي يحتاجها المجتمع ونظام الدولة، فبمقدوره الاستغناء عن رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وعن مجلس النواب والمجلس التشريعي، وبمقدوره تعيين كل ذلك، كما أن له أن يتنازل عن بعض هذه الصلاحيات فيقبل بانتخاب رئيس الجمهورية ونواب يكون مجلسهم هو المجلس التشريعي، ويمكنه أن يشرط ذلك بموافقته وقد لا يشترط.

٣_ وهو صاحب القرار العسكري، أي: القائد العام للقوات المسلحة وجميع تشكيلاتها التنظيمية، وبالتالي فهو صاحب قرار الصلح والحرب، والمسؤول عن تحصين الثغور، وتأمين القوة الجاهزة لدفع الأعداء.

٤_ وهو المسؤول عن أمن نفوس الناس وأموالهم وأعراضهم.

٥_ وهو الولي على جميع الأموال الشرعية بما فيها الخمس والأنفال، والمسؤول عن جبايتها، وهو و وارث من لا وارث له.

٦_ وهو المسؤول الأول عن القضاء، وبيده إجراء الحدود وتقنين العقوبات، وتعيين القضاة في البلاد والأمصار.

٧_ وهو الذي يراقب الوضع الاقتصادي بما فيها الملكية الفردية، فله أن يتدخّل ويحدد سقفا للملكية الفردية حسب كل زمان ومكان، ويمنع الاحتكار، ويُصدر جميع الأحكام التي من شأنها تأسيس العدل الاجتماعي.

٨_ وهو الذي يشرف على الوضع الثقافي في الأمة وصيانته من أي تغريب، أو بدعة، أو تشويه، ويشرف على نشر المعروف ومنع المنكر.

٩_ وبيده طلاق المرأة من زوجها إن رفعت أمرها إليه في الموارد التي يحق لها المطالبة بالطلاق.

١٠_ وهو ولي من لا ولي له، والولي على الأيتام والقاصرين، والمجانين، وأموال الغائبين ونحو ذلك. (١)

وعند النظر في المادة العاشرة بعد المائة من الدستور الإيراني المتعلقة بوظائف القائد وصلاحياته، فإنّه يظهر لنا أثر الولي الفقيه وآثار ولايته، حيث ينص الدستور الإيراني على عدد من الوظائف التي يتولاها الولي الفقيه، وهي:

١_ تعيين الأعضاء الفقهاء لمجلس صيانة الدستور.

٢_ تعيين أعلى مسؤول قضائي في البلاد.

٣_ يتولى الولي الفقيه القيادة العامة للقوات المسلحة، وله صلاحية تنصيب وعزل كلٍّ من: رئيس أركان الجيش، والقائد العام لقوات حرس الثورة، وتشكيل مجلس الدفاع الأعلى الوطني.

٤_ إعلان الحرب والسلام والنفير العام.

٥_ تنصيب رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قبل الشعب.

٦_ عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح البلاد وذلك بعد صدور حكم المحكمة العليا بتخلفه عن وظائفه القانونية أو بعد رأي مجلس الشورى الإسلامي بعدم كفاءته السياسية.

٧_ العفو أو التخفيف من عقوبات المحكوم عليهم. (٢)

وهذه الوظائف تبيّن التحول الكبير الذي طرأ على وظيفة الفقيه من كونه مفتيا ومحتسبا وقاضيا، إلى كونه إماما يتولى كامل صلاحيات ووظائف إمامهم الثاني عشر الذي ينتظرونه.

فانظر كيف حولت ولاية الفقيه مسار العقيدة الشيعية من انتظار الإمام إلى تقلّد مهام الإمام الغائب من تجييش الجيوش وإقامة الجهاد.

(١) انظر: بحوث في ولاية الفقيه، مركز نون للتأليف والترجمة، ٥٦_٥٩، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
(٢) دستور جمهورية إيران، وزارة الإرشاد الإسلامي، ص٧٦_٧٧، ط١، ١٤٠٣هـ، طهران.

المطلب الخامس:

(الآثار السياسية للقول بولاية الفقيه)

لقد كان لولاية الفقيه آثاراً سياسية عديدة على نظام الحكم في إيران، فقد كان لولاية الفقيه آثارها في صُنع القرار وفي رسم سياسات إيران الداخلية والخارجية، ولها آثارها في تصدير الثورة، ولها آثارها في الاحتكاك مع الدول المجاورة، ولها آثارها في تعبئة الجماهير واستغلال عاطفتهم الدينية تجاه بعض القضايا بما يخدم مصلحة الولي الفقيه، إلى غير ذلك من الآثار.

وسأعرض فيما يلي لبعض هذه الآثار:

أوّلا: لقد كان لولاية الفقيه أثر في تعبئة الجماهير الإيرانية قبل الثورة وخلالها وبعدها، فالخميني والخامنئي وغيرهما من قادة النظام الإيراني، لا يمانعون في استخدام الدين الشيعي الإمامي الاثني عشري لشحذ همم الشعب والحرس الثوري الإيراني والباسيج، تجاه القضايا التي يتبناها نظام ولاية الفقيه سواء في داخل إيران أو خارجها، فقد كانت ولاية الفقيه هي الأداة التي استخدمها الخميني لشحذ همم الناس للثورة على الشاه والخروج عليه والانقلاب عليه، فلمّا تم للخميني ما أراد، وقامت الثورة، وتم إنهاء حكم الشاه، كان هذا هو المكسب الأول الذي حققه الخميني، إلّا أنّ هذا المكسب لم يكن هو المكسب الوحيد الذي يريده، بل كان يريد السلطة والزعامة لنفسه، مستغلا في ذلك أنّه صاحب نظرية ولاية الفقيه، والداعي إليها، لذلك قام بقلب ظهر المجن لكثير من أصحابه الذين وقفوا معه في ثورته ضد الشاه، لكنهم حين عارضوا فكرة ولاية الفقيه التي ينادي بها، وعارضوا أن يكون الخميني هو أعلم الفقهاء المستحق للولاية والزعامة على الأمة، قام بالتخلص منهم بحجة الخروج على مبادئ الثورة ومعاداة نظام ولاية الفقيه، وبالتالي تحقق له المكسب الثاني وهو الوصول إلى السلطة، ولم يكتف بما حققه من مكاسب بل قام باستغلال المناسبات الدينية واستغلال عواطف المسلمين ليصدر ثورته إلى خارج إيران، ليكون زعيما داخل إيران وخارجها، يقول الدكتور هيثم مزاحم:(وبالعودة إلى بدايات الثورة الإيرانية التي عارضت حكم الشاه محمد رضا بهلوي، فقد كان خطاب الخميني وغيره من منظّري الثورة خطابًا دينيًّا، يتخذ من المذهب وسيلة محركة للجماهير، فلقد استثمر الخميني المناسبات الإسلامية كوسائل لاستنهاض

الإيرانيين والمسلمين خارج إيران، كذكرى عاشوراء، وشهر رمضان، وفريضة الحج، وصلاة الجمعة، وغيرها، واستغل مثل هذه الشعائر في ترسيخ مركزيته، وقد حاول الخميني توظيف واستغلال كل قضية تثير هواجس المسلمين، فنظرًا لأهمية القضية الفلسطينية كقضية مركزية في حياة الأمة الإسلامية، وكون القدس المحتلة تمثل رمزًا لهذه القضية، لما تضمه من مقدسات إسلامية، باعتبار المسجد الأقصى هو القبلة الأولى للمسلمين ومسرى النبي محمد _صلى الله عليه وسلم_، اختار الخميني آخر يوم جمعة من شهر رمضان المبارك يومًا عالميًّا للقدس، في محاولة لتعبئة العرب والمسلمين خلف قيادته، تحت عنوان هدف تحرير فلسطين المحتلة، رابطًا بين الإسلام وفلسطين، والقدس والمستضعفين في العالم، يقول الخميني:(يوم القدس ليس فقط يومًا لفلسطين، إنه يوم الإسلام، يوم يجب أن تتحّد فيه مصائر الشعوب المستضعفة، يوم يجب فيه أن تعلن الشعوب المستضعفة عن وجودها في مقابل المستكبرين، يوم القدس يوم حياة الإسلام، يوم امتياز الحق عن الباطل، يوم انفصال الحق عن الباطل) [(١)] ونجد أن الخمينية روّجت في أوساط جمهورها أن الطريق إلى القدس يبدأ من بغداد أيام الحرب العراقية الإيرانية، ثمّ قالوا إنّ الطريق إلى القدس يمرّ عبر دمشق وصنعاء وبيروت، فالطريق إلى القدس يمرّ عبر أيّ مدينة خلا القدس نفسها، واليوم يقبع فيلق القدس التابع للحرس الثوري الإيراني في سوريا على الحدود الشرقية مع إسرائيل وفي لبنان على الحدود الشمالية مع إسرائيل، ومع ذلك فلم يوجّه سلاحه سوى إلى العرب والسنّة، مما يؤكد فكرة التوظيف والاستخدام والاستغلال). [(٢)]

<u>ثانياً:</u> بعد أن نجح الخميني في الإطاحة بحكم الشاه سنة ١٩٧٩م، قام بتأسيس الحرس الثوري، على غرار قوات الحرس الملكي أو الجمهوري في دول أخرى، فيكون حرساً عقائدياً أيضاً، يتصدى للانقلابات، ويقوم بحماية النظام الجديد القائم، وتمّ تعزيز قوة الحرس الثوري وتنويعها ودفعها للانخراط في شؤون داخلية وخارجية أبعد من المهمة المباشرة المتمثلة في حماية نظام الخميني، كما أنّ مقاتلي الحرس الثوري موزعون على اختصاصات

(١) انظر: القضية الفلسطينية في كلام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، طهران: ط١، ١٩٩٥م، ص١٥٤_١٥٧

(٢) الدين والدولة في إيران أثر ولاية الفقيه على السياسات الداخلية والخارجية، د. هيثم مزاحم، ١٥_١٦،مجلة الدراسات الإيرانية، السنة الثانية، العدد الخامس، ديسمبر ٢٠١٧م.

متعددة، من برية وبحرية وجوية، يتولون أيضاً مسؤولية الإشراف على الأسلحة الإيرانية النوعية، ومجهزون بأفضل الأسلحة وأقواها، يتلقون تدريبات متقدمة، خاصة أولئك المحسوبين على فيلق القدس، ويحظون بمزايا مالية جيدة، ويعتقد أن للحرس الثوري خلايا جاهزة في العديد من السفارات الإيرانية حول العالم لتنفيذ المهام التي توكل إليها، وتنضوي تحت لواء الحرس الثوري قوتان أساسيتان ومعروفتان: قوات التعبئة الشعبية المعروفة بالباسيج، وفيلق القدس الذي يتزعمه قاسم سليماني، والقائد الحالي للحرس الثوري منذ سنة ٢٠٠٧م هو اللواء محمد علي جعفري، الذي يتلقى أوامره مباشرة من الولي الفقيه الخامنئي بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة الإيرانية، واليوم يدرك قادة الحرس الثوري بغض النظر عن إيمانهم بولاية الفقيه وبالعقيدة الشيعية ودور ذلك في توجيه تصرفاتهم، يدركون أنهم بحاجة الغطاء الديني الذي يوفره الولي الفقيه، وإلا تحولوا إلى منظومة حكم عسكرية بالحديد والنار لا تملك شرعية تذكر، لذلك فإنّه تربط بين الحرس الثوري وولاية الفقيه علاقة عضوية منذ زمن طويل، لا يمكن لأحدهم أن يستمر دون الثاني، وقد انخرط الحرس الثوري في الحياة الاقتصادية للدولة الإيرانية، حتى صار يتحكم بقرابة ثلث الاقتصاد المحلي. (١)

لقد كان الحرس الثوري الإيراني التابع للمرشد الأعلى علي خامنئي، هو المنظمة الإيرانية العسكرية التي توغلت في سوريا، فهي الذراع العسكرية المكلفة بتصدير الثورة الإيرانية إلى دول الجوار، وله تاريخ أسود في نشر الإرهاب والفوضى، خاصة فيلق القدس التابع للحرس الثوري والمسؤول عن العمليات الخارجية لهذه المنظمة الإرهابية، والذي يقوده قاسم سليماني، وأصبحت سوريا مقراً رئيسياً للحرس الثوري الإيراني والميليشيات الإيرانية التي تعمل لصالح المشروع الإيراني في المنطقة، وبلغت الغطرسة بالحرس الثوري إلى حد أن قائد هذه المنظمة محمد علي جعفري يقول:(إنّ إيران هي من تقرر مصير سوريا)، كما قادت إيران معارك برّية واسعة في سوريا، وأشارت تقارير إلى وصول مئات الجنود الإيرانيين إلى سوريا، وتكوين إيران لميليشيات طائفية من جنسيات متعددة تخدم مصالح إيران في سوريا، كما لعب الخطاب الديني من قِبَل المرشد الأعلى خامنئي دوراً جوهرياً في التمدّد

(١) الحرس الثوري الإيراني وولاية الفقيه... من علاقة ارتباط عضوي إلى منافسة على النفوذ، تقرير: رجا أمين، تحرير: سارة اسماعيل، موقع الحل نت، 19-04-2019م.

الإيراني في سوريا، فقد أصدر خامئني في سبتمبر ٢٠١١م ما سمّاه بالجهاد المقدس في سوريا، وحرّض الشباب الإيرانيين على الالتحاق بجبهات القتال في مناطق الصراع، لتجرّع كأس الشهادة على حد زعمه، كما سعت إيران لإرسال الشباب إلى جبهات الصراع تحت ذرائع دينية، بمن فيهم شباب أفغانيون يتم استغلالهم وإغراؤهم لجعلهم وقوداً للحرب، وتغذيتهم مذهبياً وطائفياً، وإقناعهم بأنهم يدافعون عن الإسلام ويحمون المقدسات، وقد قال روحاني في أحد تصريحاته:(أبطال الجنرال قاسم سليماني هم سبب قوة ومجد إيران، وإن الحرس الثوري يضحي عن الأماكن المقدسة والأضرحة الطاهرة في سوريا والعراق). [١]

لقد قال القائد العام للحرس الثوري الإيراني، اللواء محمد علي جعفري، إن (الإيمان بولاية الفقيه قد تجاوز حدود إيران، اليوم) وقد نقلت وكالة فارس الإيرانية، عن جعفري أنّه قال:(إن الثبات في سبيل الله هو الذي أدى إلى انتصارات نظامه في سوريا واليمن وفلسطين) على حد زعمه، كما نقلت وكالة تسنيم الإيرانية عن قائد الحرس الثوري محمد جعفري، قوله:(إن الانتصارات في سوريا وغزة واليمن وتحرير حلب، تعد جزءاً من أجر ومكافأة رب العالمين)، وقال أيضا:(الحمد لله فإن تاريخ الجمهورية الإسلامية مفعم بالاتباع للولاية، واليوم قد اجتاز هذا الأمر الحدود الإيرانية)، بمعنى أنّ الإيمان بولاية الفقيه قد تجاوز حدود إيران، وكان خطيب جمعة طهران محمد إمامي كاشاني، قد وصف في ١٦ من ديسمبر ٢٠١٦م، ما جرى في مدينة حلب السورية التي سيطر عليها نظام الأسد والميليشيات الإيرانية الطائفية، ثم قام بتهجير أهلها قسرياً، بأنه انتصار المسلمين على الكفّار. [٢]

وهذا كله يبين لنا أثر ولاية الفقيه على الحرس الثوري، وكيف أثّرت ولاية الفقيه والعقيدة الشيعية الإمامية الاثني عشرية على سياسات هذا الحرس الثوري في داخل إيران وخارجها.

---

(١) انظر: تأجيج إيران للحرب في سوريا، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ١١ أبريل،٢٠١٧م،
http://rawabetcenter.com/archives/44376

(٢) انظر: قائد الحرس الثوري: ولاية الفقيه تجاوزت حدود إيران، العربية نت، الأحد ١٤ جمادى الثاني ١٤٣٨ هـ ١٢ مارس ٢٠١٧م.

ثالثاً: لقد أقام الخميني دستورا يقوم على نظرية ولاية الفقيه، وعند قراءة الدستور الإيراني نجد أنّ لولاية الفقيه تأثير واضح وجلي في عدد من مواد هذا الدستور، ومن هذه المواد التي كان لولاية الفقيه أثر عليها ما يلي:

أـ جاء في المادة الخامسة عشرة بعد المائة من الدستور الإيراني:(يُنتخب رئيس الجمهورية من بين الرجال المتدينين السياسيين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:١_ أن يكون إيراني الأصل ويحمل الجنسية الإيرانية، ٢_قديراً في مجال الإدارة والتدبير، ٣_ ذا ماض جيد، ٤_ تتوفر فيه الأمانة والتقوى، ٥_ مؤمناً ومعتقداً بمبادئ جمهورية إيران الإسلامية والمذهب الرسمي للبلاد.) (١).

فالدستور الإيراني يشترط في رئيس الجمهورية أن يكون مؤمنا بمبادئ جمهورية إيران الإسلامية ومن أهم هذه المبادئ مبدأ ولاية الفقيه، فولاية الفقيه لها أثرها حتى في اختيار رئيس الدولة الإيرانية.

ب_ جاء في المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:(يجب أن يكون جيش جمهورية إيران الإسلامية جيشاً إسلامياً وذلك بأن يكون جيشاً عقائدياً وشعبياً، وأن يضم أفراداً لائقين، مؤمنين بأهداف الثورة الإسلامية، ومضحين بأنفسهم من أجل تحقيقها). (٢)

وجاء في المادة الخمسون بعد المائة:(تبقى قوات حرس الثورة الإسلامية التي تأسست في الأيام الأولى لانتصار هذه الثورة راسخة ثابتة من اجل أداء دورها في حراسة الثورة، ومكاسبها). (٣)

وهاتان المادتان تظهران أثر ولاية الفقيه على الجيش والقوات العسكرية، فلابد أن يكون أعضاء السلك العسكري مؤمنين بولاية الفقيه، مستعدين للموت دفاعا عنها، كما أنّها تحرم أهل السنّة والأقليّات التي لا تؤمن بولاية الفقيه من المناصب العليا داخل الجيش.

جـ_ جاء في الفقرة السادسة عشرة، من المادة الثالثة من الفصل الأول في الدستور الإيراني ما يلي:(تنظيم السياسة الخارجية للبلاد على أساس المعايير الإسلامية والالتزامات

(١) دستور جمهورية إيران، وزارة الإرشاد الإسلامي، ص٨١_٨٢
(٢) دستور جمهورية إيران، وزارة الإرشاد الإسلامي، ص٩٢
(٣) دستور جمهورية إيران، وزارة الإرشاد الإسلامي، ص٩٤

الأخوية تجاه جميع المسلمين والحماية الكاملة لمستضعفي العالم). (١)

وجاء في المادة الثانية والخمسون بعد المائة:(تقوم السياسة الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية على أساس الامتناع عن أي نوع من أنواع التسلط أو الخضوع له، والمحافظة على الاستقلال الكامل، ووحدة أراضي البلاد، والدفاع عن حقوق جميع المسلمين، وعدم الانحياز مقابل القوي المتسلطة). (٢)

وجاء في المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:(تعتبر جمهورية إيران الإسلامية سعادة الإنسان في المجتمع البشري كله قضية مقدسة لها، وتعتبر الاستقلال، والحرية، وإقامة حكومة الحق والعدل حقاً لجميع الناس في أرجاء العالم كافة، وعليه فإن جمهورية إيران الإسلامية تقوم بدعم النضال المشروع للمستضعفين ضد المستكبرين في أية نقطة من العالم، وفي الوقت نفسه لا تتدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الأخرى). (٣)

يقول الدكتور/هيثم مزاحم:(فنحن هنا أمام جيش وقوّات مسلّحة لا تقتصر مهمتهم على الدفاع عن الحدود والأمن الداخلي والقومي، بل لديهم مهمّة دينية هي الجهاد لبسط الحكم الإسلامي _بقراءته الخمينية_ في العالم، وفق مبدأ تصدير النموذج الإسلامي الإيراني، وفرضه بالقوة أحيانًا، وهو ما أدى إلى تكوين الميليشيات العابرة للحدود والقافزة على الدول الوطنية، وتصدير العنف وإقلاق المنطقة كلها تحت بنود تصدير الثورة ونصرة المستضعفين). (٤)

والعجيب هو ما جاء في آخر المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:(وفي الوقت نفسه لا تتدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الأخرى)، والسؤال: ما ذا تسمي إيران أفعالها في اليمن والعراق وسوريا ودول الخليج وغيرها من البلاد؟

أليس تدخّلاً، وتخريبا، ودمارا، وسفك دماء، وانتهاك أعراض، ونهب أموال؟!!!

---

(١) دستور جمهورية إيران، وزارة الإرشاد الإسلامي، ص١٩
(٢) دستور جمهورية إيران، وزارة الإرشاد الإسلامي، ص٩٧
(٣) دستور جمهورية إيران، وزارة الإرشاد الإسلامي، ص٩٧_٩٨
(٤) الدين والدولة في إيران أثر ولاية الفقيه على السياسات الداخلية والخارجية، د. هيثم مزاحم،ص ١٨

رابعاً: لم يكتف الخميني بوضع دستور قائم على مبدأ ولاية الفقيه، بل قام بإنشاء مجلس لحماية الدستور، وذلك أنّ مجلس الشورى قد يسن قوانين تتعارض مع ولاية الفقيه، فحتى يضمن الخميني استمرار ولاية الفقيه، وهيمنتها على الدستور، وحمايتها من كل ما قد يخالفها أو يتعارض معها، قام الخميني بإنشاء مجلس صيانة الدستور، فقد جاء في المادة الثانية والسبعون من الدستور الإيراني:(لا يحق لمجلس الشورى الإسلامي أن يسن القوانين المغايرة لأصول وأحكام المذهب الرسمي للبلاد أو المغايرة للدستور، ويتولى مجلس صيانة الدستور مهمة البت في هذا الأمر).

وجاءت أحكام مجلس صيانة الدستور على النحو التالي:(المادة الحادية والتسعون:

يتم تشكيل مجلس باسم: مجلس صيانة الدستور، بهدف ضمان مطابقة ما يصادق عليه مجلس الشورى الإسلامي مع الأحكام الإسلامية والدستور، ويتكون على النحو التالي:١_ستة أعضاء من الفقهاء العدول العارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة، ويختارهم القائد.

٢_ ستة أعضاء من الحقوقيين المسلمين من ذوي الاختصاص في مختلف فروع القانون، يرشحهم رئيس السلطة القضائية ويصادق عليهم مجلس الشورى الإسلامي

المادة الثالثة والتسعون:

لا مشروعية لمجلس الشورى الإسلامي دون وجود مجلس صيانة الدستور، عدا ما يتعلق بإصدار وثائق عضوية النواب، وانتخاب ستة أعضاء حقوقيين لمجلس صيانة الدستور.

المادة الرابعة والتسعون

يجب على مجلس الشورى الإسلامي إرسال جميع ما يصادق عليه إلى مجلس صيانة الدستور، وخلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ الوصول يجب على مجلس صيانة الدستور دراسة وتقرير مدي مطابقته مع الموازين الإسلامية ومواد الدستور، فإذا وجده مغايرا لها فعليه إعادته إلى مجلس الشورى الإسلامي لإعادة النظر فيه وإلا يعتبر نافذ المفعول.

المادة الخامسة والتسعون

في الأحوال التي يري مجلس صيانة الدستور أن مدة عشرة أيام غير كافية للمناقشة وإبداء الرأي النهائي، يستطيع أن يطلب من مجلس الشورى الإسلامي تمديد المهلة لمدة أقصاها عشرة أيام أخرى، مع ذكر السبب.

المادة الثامنة والتسعون

تفسير الدستور من اختصاص مجلس صيانة الدستور ويتم بمصادقة ثلاثة أرباع الأعضاء.

المادة التاسعة والتسعون

يتولى مجلس صيانة الدستور الإشراف على انتخابات مجلس خبراء القيادة، ورئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي، وعلى الاستفتاء العام). (١)

ولم يكتف الخميني بذلك، بل انشأ ما يعرف ب(مجمع تشخيص مصلحة النظام) وقد أقيم هذا المجمع للمرة الأولى في عام ١٩٨٤م في خضم الحرب العراقية الإيرانية من أصحاب الاختصاص لتقديم المشورة للمرشد، ثم أنشئ على الشكل الحالي استجابة لتوجيهات الخميني في ٦ فبراير ١٩٨٨م، وقد تم اعتماد قوانين ومواد هذا المجمع في التعديل الدستوري الذي جرى الاستفتاء عليه في عام ١٩٩٠م حيث جاء في المادة ١١٢ من الدستور الإيراني المعدّل:(يجتمع مجمع تشخيص مصلحة النظام، بأمر من القائد، في أي وقت يرى مجلس صيانة الدستور أن مشروع قرار مقترح من مجلس الشورى الإسلامي يخالف مبادئ الشريعة أو الدستور، ولم يستطع مجلس الشورى الإسلامي تلبية توقعات مجلس صيانة الدستور، كما يجتمع المجلس لدراسة أي قضية تحال إليه من القائد، ولتولي أي مسؤولية أخرى مذكورة في الدستور.

يقوم القائد بتعيين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين لهذا المجمع، ويتولى أعضاؤه صياغة وإقرار قواعد عمله بعد موافقة القائد عليها) (٢)، فهذا جهاز آخر أنشأه الخميني حتى

---

(١) دستور جمهورية إيران، وزارة الإرشاد الإسلامي، ص٦٢_٦٥

(٢) دستور إيران الصادر عام ١٩٧٩ شاملا تعديلاته لغاية عام١٩٨٩م، ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؛ السويد، ص٢٤.

يضمن سلامة ولاية الفقيه واستمرارها، فلم يكتف بمجلس صيانة الدستور، بل أنشأ مجمعا مهمته هي أن يكون حكما بين مجلس الشورى ومجلس صيانة الدستور في حال نشوب أزمة بينهما، وتصبح قرارات هذا المجمع بشأن خصومة الهيئتين نافذة بعد مصادقة المرشد الأعلى عليها.

خامساً: مع استلام خاتمي للرئاسة عام ١٩٩٧م، كثر الحديث عن وجود تيارين رئيسين في الحكم في إيران: الأول: يتزعمه المرشد خامنئي، والآخر: يتزعمه الرئيس خاتمي.

وقد ظهر أثر ولاية الفقيه في السياسة الإيرانية من خلال مواقف خامنئي وأتباعه، فإنّ الأمر لا يقف عند تمتع المرشد بصلاحيات واسعة جداً، بل إنّ المرشد الحالي خامنئي يمتلك مؤسسة خاصة به موازية لمؤسسة الدولة تطيعه طاعة عمياء ومطلقة، ولم يمنع نفسه من استخدامها منذ وصول خاتمي لموقع الرئاسة، كما قام العديد من النواب الإيرانيين في مجلس الشورى بإبداء استيائهم في طلب إحاطة وجّهوه إلى وزير الدفاع بسبب تدخل العسكريين المتزايد في الشؤون السياسية، وإصدار الحرس الثوري التابع للمرشد بيانات تعارض توجّهات الخارجية الإيرانية حول الأوضاع السياسية الراهنة في إيران والمنطقة، وفي عام ٢٠٠١م جرت عدة محاولات من عناصر من حزب الله اللبناني التابع لإيران وجهات إيرانية لإدخال أسلحة إيرانية الصنع إلى الأراضي الفلسطينية عبر الأردن، ومحاولة فتح جبهة أردنية، ولدى اعتراض العاهل الأردني الملك عبدالله وإبلاغه الرئيس خاتمي بذلك، أجاب خاتمي بعدم علمه بذلك وأن جهات لا تتبع له، هي التي ربما قامت بذلك، واتهم التيارات المتشددة بمحاولة تخريب جهوده لتغيير السياسة الخارجية لإيران. (١)

ومن خلال ما سبق يظهر لنا أنّ للولي الفقيه أثر على السياسة الإيرانية، وأنّ له سلطة تفوق سلطة الرئيس، ويرى أنّ له حقّ مخالفة الرئيس ومجلس النوّاب، بل وله حق التصرّف دون الرجوع إلى الرئيس ولا إلى مجلس النوّاب.

سادسا: بعد أن أحكم الخميني قبضته على الدولة والجيش والدستور، أصبح يتحكم في أمور الحرب والسلم، وقد حاول الخميني أن يصدّر الثورة من خلال الحرب مع العراق،

---

(١)مقدمة في الدراسات الاستراتيجية الشرق أوسطية، أ.د/جهاد عودة، ٤٥٧_٤٥٩، المكتب العربي للمعارف، القاهرة.

فلقد كان لولاية الفقيه أثرها على الحرب العراقية الإيرانية، حيث قام الخميني بحملة التعبئة العامة لجيش قوامه عشرون مليون مقاتل، ومن ثمّ التحول إلى تكفير نظام الحكم في العراق، وكان الخميني يرفض الصلح مع العراق، فاستثمر الخميني الشائعات التي تقول بظهور المهدي في الحرب مع العراق واستغلّها لصالح رفضه الصلح، ولتقوية عزائم الشعب الإيراني المقاتل على الجبهات، وبالتالي حوّل الخميني الحرب من مجرّد حرب بسبب خلاف على الحدود إلى حرب عقائدية وإلى قضية جهاد إسلامي، وقد بذل الخميني جهده في ربط الحرب بالدين، حتى أصبحت الحرب مع العراق هي من الجهاد في سبيل الله.(١)

كما وافق الخميني مضطرًا على قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٥٩٨ القاضي بوقف الحرب العراقية-الإيرانية، بعدما رأى أن حفظ نظامه أولى من متابعة الحرب لإسقاط نظام صدام حسين. (٢)

فانظر كيف أن الولي الفقيه يتحكم في أمر الحرب والسِّلم.

سابعاً: مدّدت إيران نفوذها في عدد من المناطق بالعالم العربي والإسلامي، مستغلة في ذلك ظروف الحروب الأهلية والأزمات الداخلية، بدأت أولاً في لبنان، إذ قامت خلال فترة الحرب الأهلية بدعم التنظيمات الشيعية، خاصة حركة أمل، أو حتى المساهمة بقوة في إنشائها كما كان الحال مع حزب الله، الذي مكّن إيران من وضع قدم لها في لبنان، وتكرّر المشهد ذاته في العراق بعد سقوط نظام صدام حسين، حيث قامت إيران بدعم أحزاب وحركات أصبحت اليوم مؤثرة في المشهد السياسي العراقي، فقد قامت إيران بالاشراف على عمليات تأسيس ميليشيات وجماعات مسلحة في العراق وإرسالها الى سوريا للمشاركة في الحرب الدائرة هناك، إضافة الى دور هذه السفارة في التدخل في الامور الانتخابية وتشكيل

---

(١) تقرير كُتِبَ حول كتاب (العمامة والعباءة السوداء) للدكتور/ محمد السعيد عبد المؤمن، الراصد نت، العدد الثاني عشر، جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ.
(٢) الدين والدولة في إيران أثر ولاية الفقيه على السياسات الداخلية والخارجية، د.هيثم مزاحم، ص٢٥

الحكومات العراقية، ولعل دورها في إعادة نوري المالكي لولاية ثانية على الرغم من خسارته أمام أياد علاوي، مثال حي على ذلك. (١)

والأمر ذاته جرى في اليمن، حيث قامت إيران بدعم الحركة الحوثية، كما قامت بدعم بشار الأسد وحزبه البعثي النصيري في سوريا.

يقول الدكتور سلطان النعيمي:(بعد وفاة الخميني وإعادة النظر في الدستور، اجتمع أعضاء المجلس الأعلى للأمن القومي برئاسة هاشمي رفسنجاني وتوصلوا إلى نتيجة مفادها، أن نظام الجمهورية الإسلامية في إيران لن يدوم من دون توسيع نطاق الثورة الإسلامية خارج حدود إيران، ووفقاً لذلك سار راسموا السياسة الخارجية الإيرانية باتجاه وضع إيران بوصفها (أمّاً للأوطان الإسلامية) لكي تتمكن من أن تصبح مركزاً وقاعدة للحركات الإسلامية والتي يتوجب دعمها مادياً ومعنوياً لكي تتمكن من الوصول إلى السلطة وهو ما سيحقق ديمومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ولما كان الهدف باقياً فقد استمر ذلك الفكر وظهر جلياً في تصريحات المسؤولين الإيرانيين، حيث يقول الرئيس السابق أحمدي نجاد:(إن الهدف الرئيس للنظام الإيراني هو: نشر التشيع في العالم ورفع راية المهدي المنتظر)، وفي هذا السياق يقول قائد الحرس الثوري:(إننا بصدد تصدير خبرة الباسيج)......، وممثل المرشد في الحرس الثوري السابق علي سعيدي يقول في دور المهدوية:(إنه ومن أجل تعجيل عودة المهدي المنتظر فإنه يتوجب إحداث تغيرات في دول محيطة بإيران)، كما يرى اللواء إسماعيل قاءاني نائب القائد العام لفيلق القدس أنه لا يمكن التوقف عند سوريا فحسب، (فهدفنا يتمثل دائماً في قيادة العالم الإسلامي بأسره)، وفي ما يتعلق بتوظيف النظام الإيراني لمصطلح الصحوات الإسلامية الذي يستخدمه النظام الإيراني في وصف ما سمّي بثورات الربيع العربي، ليعطي بعداً إسلامياً وتأثيراً إيرانياً على هذه الثورات عن طريق الثورة الإيرانية

---

(١) مقال بعنوان:(مشبوهية السفارات الايرانية)، موقع: منظمة مجاهدي خلق الإيرانية، بقلم:محمد حسين المياحي، ٢٠١٨/٨/١١م.

عام ١٩٧٩، يرى إمام وخطيب جمعة طهران أنها تمهد للمهدي المنتظر وبالتالي فإنه يتوجب دعمها مادياً ومعنوياً). (١)

ويمكن الإشارة إلى أثر ولاية الفقيه في تصدير الثورة إلى البلاد الأخرى، ومحاولة إخضاعها لسيطرة الولي الفقيه في النقاط التالية:

١_ قام نظام ولاية الفقيه في إيران بنشاط ثقافي وتعليمي وإعلامي من خلال نشر الكتب التي تدعو للمذهب الشيعي الإمامي الاثني عشري، وإنشاء مكتبات ودور نشر متخصصة لهذا الغرض، والمشاركة الدائمة للمكتبات الشيعية في معارض الكتب الدولية المقامة في دول المنطقة، وتوزيع عدد كبير من الكتب الشيعية مجاناً كنشاط مرافق لهذه المعارض، كما قام نظام ولاية الفقيه في إيران بإنشاء مراكز ثقافية تحت تسميات مختلفة، ومن ثم إصدار المنشورات والصحف والبيانات منها، وتبني الكثير من الفعاليات والأنشطة الثقافية المجتمعية، وتقديم المنح الدراسية للطلاب لتشييعهم، وتشجيع البعثات العلمية إلى الحوزات العلمية في كل من مدينتي قُم ومشهد، فضلاً عن الجامعات الإيرانية المختلفة، كما تفتح الباب أمام الزيارات الأكاديمية إلى إيران، وذلك كله بهدف السيطرة على عقول هذه الأجيال الجديدة من الشباب، وتجنيدهم لمصالحها ضد بلادهم وأوطانهم، وهذه الميليشيات الموجودة في لبنان والعراق واليمن وسوريا، كل أعضائها ورجالاتها من أبناء هذه الدول، لكنهم يخربون أوطانهم ويقتلون شعوبهم من أجل الولي الفقيه، كما قام نظام ولاية الفقيه في إيران باستغلال القنوات الفضائية الكثيرة لنشر التشيع، واستغلال شبكة الإنترنت، وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي، في نشر الفكر وتجنيد الأتباع لخدمة مصالح نظام ولاية الفقيه. (٢)

٢_ قال ممثل الولي الفقيه لإدارة شؤون مسجد (جمكران) في قُم، والرئيس السابق لمنظمة الشهيد الإيراني، محمد حسن رحيميان، إنه كان شاهداً على لقاءات سرية بين المرشد الأعلى الإيراني علي خامنئي والإمام المهدي، موضحاً أن عدد اللقاءات كان ثلاث عشرة مرة في سرداب مسجد جمكران في مدينة قُم، كما أشار محمد حسن رحيميان إلى أن

(١)مقال بعنوان:(السياسة الخارجية الإيرانية بين المرتكز والمتغير)، د. سلطان النعيمي، موقع صحيفة البيان التابع لمؤسسة دبي للإعلام، التاريخ: ٢٠ نوفمبر ٢٠١٨م.
(٢)مقال بعنوان:(السفارات الإيرانية مقار للتجسس)، مجلة المجلة بواسطة المحرر السياسي، لندن، ٢٧ أبريل،٢٠١٨م.

خامنئي يستلهم بصيرته وحكمته من خلال لقاءاته المستمرة بالإمام الثاني عشر للشيعة، وأن خامنئي تودد إلى الإمام الغائب عن الأنظار كثيراً، وذكر رحيمان أنه إبّان حرب ٢٠٠٦م بين حزب الله اللبناني والاحتلال الإسرائيلي، ذهب خامنئي لمسجد جمكران، والتقى بالمهدي في سرداب المسجد، وأنه طلب من المهدي أن ينصر حسن نصر الله في تلك الحرب على إسرائيل، مؤكداً أنه وبعد هذا اللقاء، جرّع حزبُ الله إسرائيلَ السمّ، وأن مقاتلي الحزب اللبنانيين هزموا الجيش الإسرائيلي. (١)

وهذه القصة تدل على أنّ الولي الفقيه يملك السلطة على الشيعة ليس داخل إيران فقط، بل وفي خارجها أيضا، فحزب الله اللبناني لا يخفي ولاءه لولاية الفقيه، وهو أمر يعتَز به الحزب، وقد جاء في بيان صادر عن الحزب في السادس عشر من فبراير عام ١٩٨٥م، عندما وُلد الجانب السياسي من حزب الله بعنوان (من نحن وما هي هويتنا؟) حيث جاء في البيان:(أننا أبناء أمّة حزب الله التي نَصَرَ اللهُ طليعتَها في إيران، وأسّست من جديد نواة دولة الإسلام المركزيّة في العالم... نلتزم بأوامر قيادة واحدة حكيمة عادلة، تتمثّل بالولي الفقيه الجامع للشرائط، وتتجسَّد حاضرا بالإمام المسدَّد آية الله العظمى روح الله الموسوي الخميني، دام ظلّه، مفجّر ثورة المسلمين وباعث نهضتهم المجيدة) ويعتبر الحزب خليفة الخميني علي خامنئي الذي يُلقّبُ في أوساط حزب الله بالإمام الخامنئي، المرجعية الدينية العليا وولي أمر المسلمين جميعاً، ويُسمى أمينُ عام حزب الله (حسن نصر الله) الوكيل الشرعي لآية الله خامنئي، كما أنّ الاحتفالات التي يُقيمها الحزب وعروضه العسكرية، تُظهران على الدوام صورا كبيرة للخميني والخامنئي، وهي تجري عادة بحضور مسؤولين إيرانيين، أقلّهم بدرجة سفير يحرص على الجلوس إلى جانب حسن نصر الله(٢).

ويقول السيد إبراهيم أمين السيد، حين كان الناطق الرسمي أو الأمين العام الأول للحزب:(نحن لا نستمد عملية صنع القرار السياسي لدينا إلا من الفقيه.. والفقيه لا تعرّفه

(١) الدين والدولة في إيران أثر ولاية الفقيه على السياسات الداخلية والخارجية، د.هيثم مزاحم، ١٩_٢٠،مجلة الدراسات الإيرانية، السنة الثانية، العدد الخامس، ديسمبر ٢٠١٧م.
(٢)مقال بعنوان: حزب الله مشروع لبناني بأجندة ولاية الفقيه، لنجاح محمد علي، موقع صحيفة الحقائق وهي صحيفة عربية دولية تطبع في لندن، تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥م.
ولاية الفقيه حقيقتها وأسرارها، ربيع يعقوب، موقع القوات اللبنانية، ٢٠٠٧/٧/٢٩م.

الجغرافيا بل يعرّفه الشرع الإسلامي.. فنحن في لبنان لا نعتبر أنفسنا منفصلين عن الثورة في إيران.. نحن نعتبر أنفسنا _وندعو الله أن نصبح_ جزءاً من الجيش الذي يرغب في تشكيله الإمام من أجل تحرير القدس الشريف ونحن نطيع أوامره ولا نؤمن بالجغرافيا، بل نؤمن بالتغيير).(١)

ويقول حسن نصر الله:(الفقيه هو ولي الأمر زمن الغيبة، وحدود مسؤوليته أكبر وأخطر من كل الناس، ويفترض فيه إضافة إلى الفقاهة والعدالة والكفاءة، الحضور في الساحة والتصدي لكل أمورها، حتى يعطي توجيهاته للأمة التي تلتزم بتوجيهاته، نحن ملزمون باتباع الولي الفقيه، ولا يجوز مخالفته، فولاية الفقيه كولاية النبي والإمام المعصوم، وولاية النبي والإمام المعصوم واجبة) (٢).

ويقول حسن نصر الله في بيروت ردّاً على سؤال: ماذا عن العصيان والنزول إلى الشارع؟ قال:(إن العصيان غير مقبول بالمعنى الشرعي، بل إنّ حفظ النظام العام واجب وعدم الالتزام بالقوانين يرتب مفاسد كبيرة على أوضاع الناس وشؤونهم الحياتية، هناك حالة واحدة يجوز فيها العصيان عندما تصبح المفسدة كبيرة إلى الحدّ الذي لا يوجد فيها حل آخر، وهذا يحتاج إلى إذن من الولي الفقيه) (٣) هذا يعني أنّ النزول إلى الشارع من قِبَل حزب الله وحلفائه يتطلّب إذناً من الولي الفقيه.

فالولي الفقيه له السلطة المطلقة، والولاية المطلقة، داخل إيران وخارجها.

٣_ استغل نظام ولاية الفقيه في إيران البعثات الدبلوماسية وسفارات إيران في الخارج لتعميق وجودها داخل تلك البلدان، حيث أصبحت تلك السفارات وكراً للإرهاب والتجسس، ويؤكد ذلك ويدل عليه ما ذكره السفير الإيراني المنشق عادل الأسدي، الذي شغل منصب نائب رئيس لجنة السياسة الخارجية بمجلس الشورى الإيراني، حيث تحدث عن دور السفارات الإيرانية في الخارج، مبيّنا أنّ استقطاب العملاء مهمّة أساسية يوليها الدبلوماسيون أولوية قصوى، إذ تحرص السفارات على تجنيد من يبدون ميلا نحو تأييد النظام الإيراني، وتنظم

(١) مقال بعنوان:حزب الله وولاية الفقيه، للدكتور/ سعود المولى، موقع سورية الحرّة، تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢م.
(٢) مجلة العهد ـ العدد ١٤٨، ٢٤ نيسان ١٩٨٧م.
(٣) ولاية الفقيه حقيقتها وأسرارها، ربيع يعقوب، موقع القوات اللبنانية، ٢٠٠٧/٧/٢٩م.

لهم رحلات إلى طهران عبر بريطانيا، ولإبقاء الزيارة طي الكتمان يسافرون دون أن يتم ختم جوازاتهم، ومن ثم يعودون لتكوين خلايا إرهابية في بلادهم، بعد أن يتم تدريبهم في مجالات عدة ومختلفة، في جوانب سياسية ومذهبية وأمنية، ويدربونه كذلك على طبيعة الأعمال العسكرية، وهذه التدريبات تتم في معسكر في طهران، وبعد اكتمال التدريب والتجهيز يتم إرسالهم إلى بلدانهم، حيث يقومون بتشكيل خلايا داخلية، وتدريبها لإحداث فتن وقلاقل، ولا شك أن هذا التصريح يعكس الدور التدريبي والتخريبي الذي تقوم به السفارات الإيرانية في كثير من بلدان العالم. (١)

٤_ وتأكيدا لما سبق، فقد تحدث عادل الجبير، وزير الخارجية السعودي، عن إيران في مؤتمر ميونخ للأمن، قائلاً:(إنّ تصدير الثورة جزء من دستور إيران الذي يدعو إلى حماية من تسميهم مستضعفين في العالم، وطهران الثورة لم تؤمن بمفهوم المواطنة، بل تعتبر أن الشيعة جميعهم تابعين للجمهورية الايرانية وليسوا مواطنين بدولهم فقط). (٢)

وخلال محاضرة لعادل لجبير، في مركز إيغمونت البحثي، التابع لوزارة الخارجية البلجيكية في بروكسل، بادر القنصل العام الإيراني بالسؤال قائلا: إن القول بأن للقاعدة علاقة بإيران يعد بمثابة الدعابة، ليرد عليه الجبير قائلا:(ألا يشير الدستور الإيراني إلى تصدير الثورة؟ ألا يشير الدستور الإيراني إلى الاهتمام بالشيعة المحرومين؟ ألم تقم إيران بتأسيس حزب الله؟ ألم تهاجم إيران أكثر من اثنتي عشرة سفارة داخل إيران في انتهاك لكافة القوانين الدولية؟ نحن لم نهاجمهم، إيران هي التي فعلت، ألم تدبّر إيران وتخطط وتنفذ هجمات سنة ١٩٩٦م في مدينة الخبر ضد سكن القوات الأمريكية؟ نعم فعلوا، ضابط مراقبة العملية كان آمر اللواء شريفي، ملحقكم العسكري في البحرين صانع القنبلة كان من حزب الله اللبناني المتفجرات، جاءت من وادي البقاع اللبناني.. القادة الثلاثة الأساسيون للعملية هربوا وعاشوا في إيران منذ ذلك الوقت"... "ألا يعد هذا إيواء للإرهابيين؟، ألقينا القبض على

---

(١)مقال بعنوان:(السفارات الإيرانية مقار للتجسس)، مجلة المجلة بواسطة المحرر السياسي، لندن، ٢٧ أبريل،٢٠١٨م.

(٢) أخطر مادة في الدستور الإيراني، العربية نت، تاريخ النشر: الأحد ٢٢ جمادي الأول ١٤٣٨ هـ ١٩ فبراير ٢٠١٧م.

أحدهم السنة الماضية في لبنان، وكان يحمل جواز سفر إيراني وليس جواز سفر سعودي، على الرغم من أنه مواطن سعودي، ألا يعد ذلك مساعدة وتحريض إرهابي تقوم به إيران؟ نحن لم نختلق هذه المعلومات، هل يُعْقل أن يكون العالم بأجمعه مخطئا، وأن تكون إيران على حق؟ هل يمكن أن يكون القانون الدولي الذي يوصي بالعلاقات السلمية وعدم التدخل في شؤون الآخرين خطأ، ومقاربة إيران في مواصلتها لأعمالها العدائية جزء من أهدافها بغض النظر عن سلامة الوسيلة؟ لا أعتقد ذلك، إذا أردت من المسؤول السعودي أن لا يكون ناقدا لإيران فتصرَّف بشكل لا يعرّضك للانتقاد، وإلى الآن فقد كان تاريخكم حافلا بالموت والدمار وعدم الاكتراث بالقانون الدولي والمبادئ الموجودة منذ ظهور الأمم، خصوصا تلك المتعلقة بالجوار الحسن، وعدم التدخل في شؤون الآخرين). (١)

وهذا التصريح ليس الوحيد من نوعه، بل يؤكد على صحته ما يأتي على لسان بعض المسؤولين في البلدان التي تعاني من تدخلات سافرة لطهران في شؤون دولهم الداخلية، فعلى سبيل المثال أشار الوزير اللبناني السابق محمد بيضون إلى أنّ:(حزب الله في لبنان بات شريكا في استباحة حدود لبنان وخرق سيادته من قِبَل إيران، كم مرة دخل قاسم سليماني وغيره من الجنرالات الإيرانية إلى لبنان دون علم الدولة اللبنانية؟)، وهو ذات المعنى الذي أشار إليه رئيس تيار الانتماء اللبناني أحمد الأسعد بقوله:(إنّ السفارة الإيرانية في بيروت هي بمثابة الدولة اللبنانية، فقد تخطت كل الخطوط الحمر بعدما سلّمها حزب الله زمام الحكم، لتتحول سفارتها من مقر دبلوماسي إلى نقطة ارتكاز تدار منها شؤون اللبنانيين، وشؤون المؤسسات الدستورية والشرعية عبر تدخلها بكافة مفاصل الحكم).(٢)

ومن خلال ما سبق تبيّن لنا عدد من الآثار السياسية لولاية الفقيه، على السياسية الداخلية لإيران، وكذلك على سياستها الخارجية.

---

(١)الجبير يجادل القنصل الإيراني في بلجيكا!، موقع روسيا اليوم(RT Arabic)، تاريخ النشر: ٢٠١٦/٧/٢١م.

(٢)مقال بعنوان:(السفارات الإيرانية مقار للتجسس)، مجلة المجلة بواسطة المحرر السياسي، لندن، ٢٧ أبريل،٢٠١٨م.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أحب أن أشير إلى أهم النقاط التي تمّ التعرّض لها في ثنايا هذا البحث:

١_ ولاية الفقيه هي: ولاية وحاكمية الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة، حيث ينوب الولي الفقيه عن الإمام المنتظر في قيادة الأمة وإقامة حكم اللّه على الأرض كما يزعم أنصار ولاية الفقيه.

٢_مرّت ولاية الفقيه بمراحل عديدة من الإمامة، إلى الغيبة الصغرى إلى الغيبة الكبرى حتّى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم.

٣_وضع أنصار ولاية الفقيه للولي شروطا وهي : الإسلام، والتشيّع، ولزوم الهجرة إلى دار الإسلام _إيران_، والذكورة، وكونه بالغاً عاقلاً رشيداً، وأن يكون طاهر المولد، وعارفاً بحكم الله تعالى، ومتّقياً ملتزماً بحكم الله تعالى، وخبيراً بالمصالح والمفاسد وقادراً على تمييزها.

٤_ ذكر أنصار ولاية الفقيه أنّ للولي الفقيه وظائف منها: الإفتاء، القضاء، إقامة الحدود والتعزيرات، ولاية أموال اليتامى والمجانين والسفهاء، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الجهاد في سبيل الله، ورئاسة الدولة.

٥- يرى أنصار ولاية الفقيه وجوب طاعة الولي الفقيه حتى على الفقهاء والمجتهدين الذين يقبلون بولاية الفقيه، وعلى الفقهاء الذين لا يقبلون بولاية الفقيه، وأنّ الراد على الولي الفقيه راد على الإمام، والراد على الإمام راد على الله تعالى، وهو على حد الشرك بالله.

٦_ لقد كان لولاية الفقيه آثاراً سياسية عديدة، على الدستور الإيراني، وعلى السياسة الداخلية الإيرانية، وكذلك السياسة الخارجية، وعلى تصدير الثورة، وأمور الحرب والسِّلْم، وغير ذلك من الآثار التي تم ذكرها في ثنايا البحث.

٧_ على دول العالم الإسلامي التنبّه لخطر ولاية الفقيه وأنصارها، وإحباط كلّ محاولاتهم لتصدير الثورة إلى البلاد الإسلامية.

وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

_ أخطر مادة في الدستور الإيراني، العربية نت، تاريخ النشر: الأحد ٢٢ جمادي الأول ١٤٣٨ هـ ١٩ فبراير ٢٠١٧م.

_ أساس الحكومة الإسلامية، كاظم الحائري، دار البشير، قم، ط٤، ١٤٣٣هـ، مع تصرف يسير.

_ أوائل المقالات، الشيخ المفيد أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي، دار المفيد للنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ١٩٩٣م.

_ الأئمة الاثني عشر، السيد محسن الحكيم، تحقيق/محسن الخزاعي، ط٢، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، مطبعة المحميد، الكويت.

_ بحوث في ولاية الفقيه، مركز نون للتأليف والترجمة، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

_ تأجيج إيران للحرب في سوريا، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ١١ أبريل،٢٠١٧م، http://rawabetcenter.com/archives/44376

_ تقرير كُتِبَ حول كتاب (العمامة والعباءة السوداء) للدكتور/ محمد السعيد عبد المؤمن، الراصد نت، العدد الثاني عشر، جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ.

_ جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن حسين الكركي العاملي، مقدمة التحقيق ٤٨_٥١، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم- ايران.

_ الجبير يجادل القنصل الإيراني في بلجيكا!، موقع روسيا اليوم(RT Arabic)، تاريخ النشر: ٢٠١٦/٧/٢١م.

_ الحرس الثوري الإيراني وولاية الفقيه... من علاقة ارتباط عضوي إلى منافسة على النفوذ، تقرير: رجا أمين، تحرير: سارة اسماعيل، موقع الحل نت، 2019-04-19م.

_ الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه، محمد تقي مصباح اليزدي، ترجمة/محمد شقير، دار الهادي، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

_ الحكومة الإسلامية، الخميني، مركز بقية الله، الطبعة الثالثة.

_ دراسات في ولاية الفقيه، حسين علي منتظري، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت_لبنان،ط٢، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

_ دروس في ولاية الفقيه، إعداد مركز نون للتأليف والترجمة، نشر: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، بيروت، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

_ دستور إيران الصادر عام ١٩٧٩ شاملا تعديلاته لغاية عام١٩٨٩م، ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؛ السويد، ص٢٤.

_ دستور جمهورية إيران، وزارة الإرشاد الإسلامي، ط١، ١٤٠٣هـ، طهران.

_ الدين والدولة في إيران أثر ولاية الفقيه على السياسات الداخلية والخارجية، د. هيثم مزاحم، مجلة الدراسات الإيرانية، السنة الثانية، العدد الخامس، ديسمبر ٢٠١٧م.

_ الذريعة الى اصول الشريعة، الشريف المرتضي، طهران.

_ رسائل الشريف المرتضى، الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي، دار القرآن الكريم، قم، إعداد/مهدي رجائي، تقديم وإشراف/أحمد الحسيني.

_ رسائل الكركي، علي بن الحسين، تحقيق/محمد الحسون، اشراف/ محمود المرعشي.

_ العقائد، السيد محمد الحسيني الشيرازي ، مركز الرسول الأعظم للتحقيق والنشر، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

_ عوائد الايام، احمد النراقي، مكتبة بصيرتي، قم _ إيران، ط٣، ١٤٠٨ هـ.

_ الغيبة، أبو جعفر الطوسي، تحقيق/عباد الله الطهراني وعلي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، ط١، ١٤١١هـ.

_ الغيبة، أبو عبد الله محمد بن ابن إبراهيم بن جعفر الكاتب المعروف بابن أبي زينب النعماني، دار أنوار الهدى، قم . إيران، ط١.

_ الفقه (موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي)، السيد محمد الحسيني الشيرازي، كتاب الاجتهاد والتقليد، دار العلوم، بيروت _ لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

_ في رحاب العقيدة، إعداد: مركز نون للتأليف والترجمة، نشر: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، بيروت، ط١٤٣٤،١هـ ٢٠١٣م.

_ قائد الحرس الثوري: ولاية الفقيه تجاوزت حدود إيران، العربية نت، الأحد ١٤ جمادى الثاني ١٤٣٨ هـ ١٢ مارس ٢٠١٧م

_ القضية الفلسطينية في كلام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، طهران: ط١، ١٩٩٥م، ص١٥٤_١٥٧

_ الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، تصحيح علي أكبر الغفاري، تاريخ النشر١٣٦٧هـ ، دار الكتب الإسلامية.

_ كتاب البيع، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الخميني.

_ كتاب حدائق الأحزان (إيران وولاية الفقيه)، مصطفى اللبّاد، دار الشروق، القاهرة . مصر، ط١، ١٤٢٧هـ.

_ مجلة «حكومت إسلامي»، السنة الأُولى، العدد الأوّل، خريف عام ١٩٩٦ م

_ مجلة العهد . العدد ١٤٨، ٢٤ نيسان ١٩٨٧م.

_ معارج الأصول، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي، تحقيق وإعداد/ محمد حسين الرضوي، ط١، ١٤٠٣هـ، مطبعة سيد الشهداء، قم، إيران.

_ معز الأولياء، إعداد: مركز نون للتأليف والترجمة، نشر: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، بيروت، ط١،١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

_ مقال بعنوان: حزب الله مشروع لبناني بأجندة ولاية الفقيه، لنجاح محمد علي، موقع صحيفة الحقائق وهي صحيفة عربية دولية تطبع في لندن، تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥م.

_ مقال بعنوان: حزب الله وولاية الفقيه، للدكتور/ سعود المولى، موقع سورية الحرّة، تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢م.

_ مقال بعنوان:(السفارات الإيرانية مقار للتجسس)، مجلة المجلة بواسطة المحرر السياسي، لندن، ٢٧ أبريل،٢٠١٨م.

_ مقال بعنوان:(السفارات الإيرانية مقار للتجسس)، مجلة المجلة بواسطة المحرر السياسي، لندن، ٢٧ أبريل،٢٠١٨م.

_ مقال بعنوان:(السياسة الخارجية الإيرانية بين المرتكز والمتغير)، د. سلطان النعيمي، موقع صحيفة البيان التابع لمؤسسة دبي للإعلام، التاريخ: ٢٠ نوفمبر ٢٠١٨م.

_ مقال بعنوان:(مشبوهية السفارات الايرانية)، موقع: منظمة مجاهدي خلق الإيرانية، بقلم:محمد حسين المياحي، ٢٠١٨/٨/١١م.

_ مقدمة في الدراسات الاستراتيجية الشرق أوسطية، أ.د/جهاد عودة، ٤٥٧_٤٥٩، المكتب العربي للمعارف، القاهرة.

_ المقنعة، أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالمفيد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.

_ منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، مؤسسة عاشوراء للتحقيقات والبحوث الإسلامية، قم، ط١، تحقيق/عبدالرحيم مبارك.

_ النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، المقداد السيوري، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ .١٩٩٦م.

_ نظرية ولاية الفقيه، د/عرفان عبدالحميد فتّاح،دار عمّان، الأردن، ط١، ١٤٠٩هـ.

_ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق/آغا بزرك الطهراني.

_ الهداية في الأصول والفروع، أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، مؤسسة الإمام الهادي، قم، ط١، ١٤١٨هـ.

_ ولاية الفقيه حقيقتها وأسرارها، ربيع يعقوب، موقع القوات اللبنانية، ٢٠٠٧/٧/٢٩م.

_ ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، محمد الحسين الحسيني الطهراني، دار المحجة البيضاء، تعريب: علي حسين.

_ ولاية الفقيه ولاية الفقاهة والعدالة، عبدالله الجوادي الآملي، المترجم/عرفان محمود، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

_ ولاية الفقيه ولاية الفقاهة والعدالة، عبدالله الجوادي الآملي، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

فهرس الموضوعات